

جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



آراء د. عدنان إبراهيم في قضايا السنة النبوية من خلال أطروحته: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها

– عرض ونقد –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: حديث وعلومه –.

إعداد الطالب:

رضا عياشي.

إشراف الأستاذ

د. محمد رمضاني.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خريف زيتون	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	رئيسا
د. محمد رمضاني	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	مشرفا ومقررا
د. نور الدين تومي	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ / 2020–2021م.

جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي





معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

آراء د. عدنان إبراهيم في قضايا السنة النبوية من خلال أطروحته: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها – عرض ونقد –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

– تخصص: حديث وعلومه –.

إعداد الطالب: رضا عياشي.

إشراف الأستاذ د. محمد رمضاني.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خريف زيتون	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	رئيسا
د. محمد رمضاني	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	مشرفا ومقررا
د. نور الدين تومي	أستاذ محاضر – أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي.	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442هـ / 2020–2021م

ملخص الدراسة

– الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

– هذه مذكرة بعنوان: آراء د. عدنان إبراهيم في قضايا السنة النبوية من خلال أطروحته: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها – عرض ونقد –.

– تهدف هذه الدراسة إلى خدمة السنة النبوية والذَبِّ عنها، بعرض موقف د. عدنان إبراهيم ونقدها وتفنيد شبهه وادعاءاته، وتجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية: من هو د. عدنان إبراهيم؟ وما هي أهم مضامين أطروحته "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها"؟ وما هي مواقفه من شتى قضايا السنة النبوية؟ وما هو منهجه في نقد الأحاديث؟ وماذا يُنقَد عليه في ذلك كله؟

– وقد اقتضت طبيعة البحث بغية الوصول إلى أعلاه الالتزام بخطة البحث المتمثلة في التعريف بد. عدنان إبراهيم وبأطروحته، وبتأصيل توثيق السنة وحجيتها، وعرض ونقد مواقف عدنان إبراهيم من الخبر المتواتر والآحاد وحجيتهما، ومفهومِ الصحابة وعدالتِهم، ومنهجِ النقد الحديثي.

– وقد خَلُصَت هذه الدراسة إلى أن مواقف د. عدنان إبراهيم طاعنة في السنة النبوية، وأنَّه غير مؤهل للنقد الحديثي؛ إذ صحح الضعيف وضعف الصحيح، في غير موضع من أطروحته.

– وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Summary

- All praise due to the God of humankind, and peace as well as prayers be upon our beloved prophet and all his companions.

- This thesis is under the title of: Dr. Adnan Ibrahim Views on The Prophet's Sunnah Issues through his thesis: "Freedom of Belief in Islam and Its Objections" - Presentation and Criticism -.

- This study aims to serve the Prophet's Sunnah and to defend it, by presenting views of Dr. Adnan Ibrahim and criticizing it and refuting his suspicions and claims, and this study answers the following questions: Who is Dr. Adnan Ibrahim? What are the most important contents of his thesis 'Freedom of Belief in Islam and it's Objections'? What is his views on various issues of the Prophet's Sunnah? What is his approach to criticizing hadiths? in addition to what does need to criticize in all of his views?

- The nature of the research in order to reach the above required adherence to the research plan of defining Adnan Ibrahim and his thesis, and rooting to document the Sunnah and its argument, presented and criticized Adnan Ibrahim's views on: Khabar Mutawaatir (reported by many) and khabar Ahad (reported by few) and their arguments, the concept of the Prophet Companions, and their righteousness, and the hadiths criticism approach.

- This study concluded that Dr. Adnan Ibrahim views were skeptical of the Prophet's Sunnah, and that he was not qualified for hadiths criticism, as he corrected the weak and weaked the correct hadiths, in several places of his thesis.

- Allah peace be upon his beloved prophet Mohammed, and all his companions.

إهــــداء

- إلى من ربّياني صغيرا، ونصحاني كبيرا، أمي وأبي الغاليين، أهدي عملي المتواضع عسى أن يكون ذلك من البر والإحسان.

- إلى الذين حمى الله بهم الدين، وجعلهم أنوارا يهدي بهم سبيل السائرين، علماء الشريعة وطلبة العلم، أهدي عملي المتواضع عسى أن يوفقني الله لأكون ممن نهج نهجهم واقتفى أثرهم.

- إلى مشايخي وآبائي في العلم، الذين درست على أيديهم وبينوا لي طريق العلم وفضله وآدابه، شيخي رضا بوكي – حفظه الله –، وشيخي عبد السلام حمصي – حفظه الله –، وشيخي سليم جاب الله – حفظه الله –، وشيخي ياسين كافي – حفظه الله –، وشيخي د. نور الدين تومي – حفظه الله –، وشيخي علي عبد المؤمن – حفظه الله –، أهدي عملي المتواضع شكرا لهم على ما قدموا ويقدموا من تزكية وعلم ونصح وإرشاد.

شكر وتقدير

- أتوجه بالشكر إلى شيخي المشرف الدكتور محمد رمضاني - حفظه الله - على ما قدم لي من معلومات وتوجيهات يسرت لي سبيل البحث وطرقه، فجزاه الله خيرا.

- كما أتوجه بالشكر إلى شيخي الأستاذ الدكتور أبي بكر كافي حفظه الله، الذي شجعني على هذا المشروع، فجزاه الله خيرا.

- إلى كل من أفادني بفائدة علميّة، أو منهجيّة، طيلة سنوات الدّراسة، من أساتذتي وإخواني ...

أقول لهم: بـــــــــارك الله فيكم وجـــــــــزاكم الله خيـــــــــرا.

مقدمة

– إنَّ الحمد للهِ، نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرُهُ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ علَى سيدنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ وصحبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً، أمَّا بعدُ:

أ–تَمْهِيدٌ:

– لقد واجهت السُنَّةُ النبوية تحديات كثيرة مُنْذ عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يوم الناس هذا، وقد تمثلت هذه التحديات في مظاهر عديدة، أصولها أربع – يمكننا أن نسميها أصول الطعن في السنة –: الإدخال عليها، أو إسقاط حجيتها، أو تكذيب صدق نسبتها إليه – صلى الله عليه وسلم –، أو تحريف معانيها.

– وهذه الأصول جاءت عبر حركات فكرية عبر التاريخ الإسلامي: فأما الأصل الأول – الإدخال عليها – فظهر مع حركة الوضع التي بدأت منذ أواخر القرن الأول الهجري واشتدت في منتصف القرن الثاني للهجرة، وبددتها حركة النقد الحديثي وجففت منابعها. والأصل الثاني – إسقاط حجيتها – فقد ظهر مع فرق الخوارج ثم اشتد عوده وانتشر في وقت المعتزلة في بدايات القرن الثالث للهجرة. والأصل الثالث – تكذيب صدق نسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –– فذاع وقوي مع الحركات الاستشراقية في القرون الأخيرة، وبلغ ذروته مع حركة الحداثة، وما بعد الحداثة. والأصل الرابع – تحريف معانيها – ليس مختصا بالسنة إذ حتى كتاب الله لم يسلم من أن تُحرَّف معانيه، وذلك منذ البعثة إلى يومنا هذا، وليست هناك فرقة اختصت بذاك إذ كُلُّ صاحب هوى من أي انتماء عقدي أو فقهي إذا وجد ما يخالف هواه حرف معناه ولوى عنقه حتى يوافق مذهبه الباطل – والله المستعان –.

- وفي عصرنا هذا ظهر كثير من المثقفين والمفكرين وبعض المحسوبين على الدعوة أو العلم الشرعي الذين أعملوا أصول الطعن في السنة، لغايات مختلفة، ومن الذين نُسِبُوا لهذه الفئة الدكتور عدنان إبراهيم، واخترت أطروحته في الدكتوراه "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها" لتكون موضوع الدراسة.

ب-الإِشْكَالِيَّةُ:

- يجيب البحث عن إشكالية رئيسية، وأسئلة انبثقت عنها:

1-الإشكالية الرئيسية: ما هو موقف الدكتور عدنان إبراهيم من قضايا السنة النبوية؟

2-الأسلة الفرعية: مَن هُوَ الدكتور عدنان إبراهيم؟ وما هي أهم مضامين أطروحته "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها"؟ وما هو موقفه من القضايا التالية: مفهوم المتواتر والآحاد وحجية السنة ومفهوم الصحابة وعدالتهم ومنهج النقد الحديثي. وما الذي يُنقد في مواقفه هذه؟

- ما هو منهج النقد الحديثي الذي يتبعه؟ وهل يوافق أصول النقد عند المحدثين؟

ج-أسبابُ اختيارِ البَحْثِ:

- ولقد اِخترت هذا البحث نظراً لتزايد أعداد المتأثرين بعدنان إبراهيم - خاصة مع المنابر الإعلامية التي فتحت له في السنوات الأخيرة -، فكان لزاما أن يُدرَس منهج الدكتور دراسة أكاديمية فاحصة منصفة، فاستغللت فرصة مذكرة الماستر للقيام بهذه المهمة.

د-أهميَّةُ البَحثِ:

- وتظهرُ أهميَّةُ هذَا البحثِ في أمورٍ، منها:

– أول عمل أكاديمي – فيما وقفت عليه – يدرس مواقف الدكتور عدنان إبراهيم من شتى قضايا السنة النبوية.

– أول عمل أكاديمي يترجم للدكتور عدنان إبراهيم.

– دراسة أطروحة "حرية الاعتقاد في الإسلام" دراسة وصفية، وإبراز أهم الدراسات الناقدة لها.

– يعزز اليقين ويبني قاعدة متينة للمناعة ضد أصلين من أصول الطعن في السنة – التي قدمنا ذكرها –، وهما: إسقاط حجيتها، والطعن في صحة نسبتها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

– معرفة المنهج الحديثي للدكتور عدنان إبراهيم في نقد الحديث النبوي.

– نقد ما يجب نقده من مواقف الدكتور عدنان إبراهيم اتجاه قضايا السنة النبوية وكذا منهج نقده للأحاديث.

هـ–الدِّراساتُ السَّابِقةُ:

– في بحثي هذَا لم أجد رِسالاتٍ علميةٍ حول الدكتور عدنان إبراهيم ولا أطروحته، ولكن رغمَ ذلكَ فقد اعتمدت في بحثِي هذَا علَى كتابين مهمين، هما:

– "تناقضات منهجية نقد رسالة عدنان إبراهيم للدكتوراه" للباحث يوسف سمرين.

– "دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه" للدكتور محمد مصطفى الأعظمي – رحمه الله –.

و–الصُّعُوبَاتُ:

– واجهتني في بحثي عدة صعوبات منها:

– انعدام المادة العلمية الموثقة سواء في ترجمة الدكتور عدنان إبراهيم، أو في دراسة مواقفه من السنة النبوية.

– الاستقراء التام لأطروحة ضخمة من 1318 صفحة، مع ضيق الوقت مقارنة بحجم الموضوع.

ز–منهجِيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

– اتَّبعت في هذه الدِّراسة المنهجيّة التَّالية:

1–في الكتابة:

– جعلت تحت كلام د. عدنان إبراهيم سطرا حتى يكون واضحا وأخذت ذلك عن الأستاذ يوسف سمرين.

2–فِي تخريجِ الأحاديثِ والآثار:

– قمت بتخريجِ الأحاديثِ من الكتبِ التسعةِ التاليةِ: الصحيحينِ والسننِ الأربعةِ وسننِ الدارميِ، وموطأِ مالكٍ، ومسندِ أحمد.

– إذَا وجدت حديثاً لم يُذكَرْ في أيٍّ من التسعةِ فإنني أُخَرِّجُهُ من كلِّ مُصَنَّفٍ وجدتهُ من كتبِ الحديثِ إنْ وُجِدَ فِيهِ.

3–فِي التَّهمِيشِ:

أ–قَواميسُ اللُّغةِ:

– تكونُ كالتَّالِي: رقمُ التَّهميشِ–المُؤَلِّفُ: الكِتابُ، ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، بابُ الحرفِ، فصلُ الحرفِ، مادَّةُ الكلمةِ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ.

- وإنْ لم يوجدْ عنصرٌ منَ العناصرِ المذكورةِ تركت ذكره.

ب-كتبُ الحديثِ:

ب-1-كتبُ الحديثِ المصنفةِ موضوعيّاً:

- تكونُ كالتالِي: رقمُ التَّهميشِ-المُؤَلِّفُ: الكتابُ، ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، الكتابُ، البابُ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ، رح: رقمُ الحديثِ.

ب-2-المسانيدُ:

- تكونُ كالتالِي: رقمُ التهميشِ-المؤلِّفُ: الكتابُ، ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ، رح: رقمُ الحديثِ.

ج-الكتبُ الأخرَى:

- تكونُ كالتالِي: رقمُ التهميشِ-المُؤَلِّفُ: الكتابُ، ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ.

د-التهميشُ لنفسِ الكتابِ مرةً أخرَى:

د-1-فِي نفسِ الصفحةِ ولم يفصِلْ بينهُمَا تهميشٌ:

- تكونُ كالتالِي: 2-المُؤَلِّفُ: المصدرُ نفسُهُ، ج، ص.

- وإذا كان الكتاب مرجعا، تكون كالتالي: 2-المُؤَلِّفُ: المرجع نفسُهُ، ج، ص.

د-2-في نفسِ الصفحةِ وَفَصَلَ بينهُمَا تهميشٌ، أو في الصفحةِ المواليةِ:

- تكونُ كالتالِي: 3-المُؤَلِّفُ: المصدرُ السابقُ، ج، ص. أو: 2-المُؤَلِّفُ: المرجع السابق، ج، ص.

د-3-إذَا فصلَ بينهمَا صفحتينِ فأكثرَ، ولم أذكُرْ مُؤَلَّفاً آخَرَ لنفسِ المُؤَلِّفِ:

- تكونُ كالتالِي: 4-المُؤَلِّفُ: مصدرٌ سابقٌ، ج، ص. أو: 4-المُؤَلِّفُ: مرجع سابقٌ، ج، ص.

د-4-إذَا فَصلَت بينهُمَا صفحتانِ فأكثرَ، وذكرتُ مُؤَلَّفاً آخرَ لنفسِ المُؤَلِّفِ ثم أردت التهميشَ للمُؤَلَّفِ المذكورِ أولاً:

- تكونُ كالتالِي: 5-المُؤَلِّفُ: اسمُ الكتابِ اختصاراً، ج، ص.

ح-خُطَّةُ المُذَكِّرةِ:

- وقد قسمت هَذِهِ المذَكِّرةَ، إلى فصلين؛ تحت كل فصل ثلاثة مباحث، علَى النَّحوِ التالِي:

الفصل الأول: مقدمات تعريفية.

- المبحث الأوّل: التعريف بد. عدنان إبراهيم.

- المبحث الثاني: التعريف بأطروحته: "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها".

- المبحث الثالث: التعريف بالسنة النبوية وبيان حجيتها.

الفصل الثاني: عرض آراء عدنان إبراهيم في قضايا السنة النبوية ومناقشتها.

- المبحث الأول: موقفه من السنة إجمالا، وحديث الآحاد.

- المبحث الثاني: موقفه من عدالة الصحابة.

- المبحث الثالث: المنهج النقد الحديثي لـ: د. عدنان إبراهيم.

خاتمة.

الفصل الأول:

مقدمات تعريفية.

- المبحث الأوّل: التعريف بد. عدنان إبراهيم.

- المبحث الثاني: التعريف بأطروحته: "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها".

- المبحث الثالث: التعريف بالسنة النبوية وبيان حجيتها.

المبحث الأول: التعريف بد. عدنان إبراهيم[1].

المطلب الأول: نشأته وحياته العلمية وتوجهه الفكري.

الفرع الأول: مولده ونشأته[2].

- هو عدنان بن الشيخ إبراهيم سليل آل الشنطي. ولد في مخيم النصيرات في قطاع غزة من بلاد فلسطين سنة 1966م. حفظ القرآن الكريم صغيرًا، وتلقّى تعليمه الابتدائي والإعدادي والثانوي في مدارس الأُونُرْوَا[3].

الفرع الثاني: حياته العلمية.

- غادر عدنان إبراهيم إلى يوغسلافيا حيث درس الطب في جامعة سارايِيفو[4]، وبسبب ظروف الحرب الأهليّة في البلقان انتقل إلى العاصمة النمساوية فيينا أوائل التسعينيات حيث واصل دراسة الطب هناك[5]، وتخرج منها بشهادة الطب البشري.

- تحصل على المرتبة الأولى في تجويد القرآن على مستوى القارة الأوروبية لسنة 1995، في مسابقة جرت بمدينة زغرب عاصمة كرواتيا. وبعد تخرجه بشهادة الطب البشري التحق بكلية الإمام الأوزاعي

---

[1]- إن انعدام الدراسات الأكاديمية لآراء د. عدنان إبراهيم ومواقفه من شتى علوم الشريعة أدَّى إلى انعدام ترجمة مُوَثَّقَةٍ له، ولذا فقد اعتمدت في ترجمته على ما هو منشور في موقعه الرسمي، وترجمته في صفحة ويكيبيديا، وكذا بعض المقالات الأخرى التي اهتمت بمناقشة أفكاره، مع البعد عما ورد فيها من إطراءٍ بإلهاف أو قدحٍ بلا إنصاف.

[2]- مقال: الدكتور عدنان إبراهيم... صوت حقٍ في زمن الفتنة، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، تم الاطلاع عليه في: (2021/05/29)، رابط الموقع: http://www.adnanibrahim.net/

[3]- الأونروا أو UNRWA: هي اختصار لـ: "وَكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى".

[4]- جامعة سارايِيفو: هي أقدم جامعة في البوسنة، تأسست في 1531م، وأُنشِئَت بها كلية الطلب سنة 1944م، انظر: مقال: جامعة سرايِيفو، موسوعة ويكيبيديا، تم الاطلاع عليه في: (2021/05/30)، رابط الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/

[5]- هيئة التحرير: واجَهَ إمام فيينا مرة أخرى مزاعم التطرف، موقع صحيفة دير ستاندرد، ت: 2007/01/5م، تم الاطلاع عليه في: (2021/03/20)، رابط المقال:

https://www.derstandard.at/story/2741078/wiener-imam-erneut-mit-extremismus-vorwuerfen-konfrontiert

للدراسات الإسلامية بلبنان وتخرج منها، ثم عاد إلى فيينا ليكمل دراسته فيها، وتحصل بعد ذلك على شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية من جامعة فيينا، وبعدها تحصل على شهادة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية من الجامعة ذاتها، ثم عمل أستاذا للدراسات الإسلامية بالأكاديمية الإسلامية بفيينا لزهاء عشر سنوات[1].

الفرع الثالث: المذهب العقدي والفقهي.

– يصرح عدنان إبراهيم بانتمائه لمذهب الشافعي فقها، ومذهب الأشاعرة عقيدة، ويتبرأ من التقليد الأعمى لِكِلَا المذهبين، فيقول: "أنا شافعيٌ أشعريٌّ في الجُملة لكنني لست مُقلِّداً في كل شيء هكذا على عمى"[2]، ويقول أيضا: "وزيني دحلان شافعي ونحن شافعية وهو أشعري ونحن أشعرية ونحن لسنا على طريقة ابن عبد الوهاب"[3]، ويقول: "أنا أشعري من حيث الأصل، قد أُخالِف مذهبي وإمامي في أشياء مُعيَّنة"[4].

---

[1]– مقال: الدكتور عدنان إبراهيم... صوت حقٍ في زمن الفتنة، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، الرابط السابق.

[2]– مقال: أهل السنة والجماعة ... أصك براءة؟، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، ت:216/09/17، تم الاطلاع عليه في: (2021/05/31)، رابط الموقع:

http://www.adnanibrahim.net/

[3]– مقال: أهل السنة والجماعة ... أصك براءة؟، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، الرابط السابق.

[4]– مقال: سنة وسنة... وكلهم سنة، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، ت:216/09/24، تم الاطلاع عليه في: (2021/05/31)، رابط الموقع:

http://www.adnanibrahim.net/

المطلب الثاني: مؤلفاته، ونشاطه العلمي.

الفرع الأول: مؤلفاته.

- للدكتور عدنان إبراهيم عدة مؤلفات لم يطبع منها سوى كتاب واحد، وله رسالتان علميتان، وهذه بعض مؤلفاته:

1-الرسائل العلمية:

- رسالة الماجستير: "عائشة بنت أبي بكر" - رضي الله عنها -، بإشراف البروفيسور: **روديغر لوكر**[1].

- رسالة الدكتوراه: "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها"، بإشراف البروفيسور: **روديغر لوكر**.

2-الكتب المطبوعة:

- "مطرقة البرهان وزجاج الإلحاد"، عن مركز سلطان بن زايد للثقافة والإعلام، سنة 2014م.

3-الكتب غير المطبوعة، المنشورة على الانترنت: وهي كثيرة، منها:

- مشكلتي مع البخاري؟[2]

- معاوية في الميزان[3].

- الصحابة وعدالتهم[4].

[1]- انظر: الموقع الرسمي لجامعة فيينا، رابط صفحة الأطروحة:
http://othes.univie.ac.at/4867

[2]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/22709564

[3]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/23347984

[4]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/20808962

- زواج الصغيرات: شرع أو جريمة[1].

- الدجّال ... تدجيل ام تغفيل؟[2]

- التعريف بمباحث الفلسفة[3].

- الأعمال الكاملة[4].

- الأصولية ومعنى أن تكون إنساناً[5].

- لماذا لا نقرأ؟[6]

- نار جهنم باقية أم فانية[7].

- سلسلة نظرية التطور[8].

الفرع الثاني: نشاطه العلمي.

- تسلم عدنان إبراهيم إمامة مسجد الهداية في فيينا منذ عام 1991م حتى عام 2000، حيث تم إقصاؤه عن إمامة المسجد، ثم أنشأ بفيينا سنة 2000 مع جماعة من أصدقائه جمعية "لقاء الحضارات"

---

[1]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/23263903

[2]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/25838640

[3]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/18516597

[4]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/17229679

[5]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/23276906

[6]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/23527226

[7]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/22823673

[8]- انظر: https://www.goodreads.com/book/show/32714778

ولا يزال يرأسها وعنها انبثق مسجد الشورى حيث يخطب ويحاضر[1]، وله موقعي رسمي ينشر فيه خطبه وسلاسله وتفريغاتها وبعض المقالات[2].

المبحث الثاني: التعريف بأطروحته: "حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها".

المطلب الأول: وصف الأطروحة إجمالا.

الفرع الأول: عنوان الأطروحة.

- العنوان الكامل للأطروحة هو: " **حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها**

القتال، الذمة والجزية، وقتل المرتد"[3].

الفرع الثاني: السبب الباعث لتأليف الأطروحة.

- ألف عدنان إبراهيم هذا الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه من كلية الدراسات اللغوية والثقافية، جامعة فيينا، وقد تمَّ له ذلك سنة 2014، بإشراف البروفيسور: **روديغر لوكر**[4].

- ولعل السبب لاختيار هذا العنوان قول الدكتور: "ولئن كان الموقف التقليدي منسجما مع سياقات مجتمعية وسياسية قروسطية[5] فإنه لم يعد ملائما في معظمه للسياق المعاصر، وهو مرشح بقدر ابتعاده عن الاستجابة لتحديات اللحظة التاريخية لتوليد متوالية من المشاكل التي يستحيل تجاوزها ما لم يتم إجراء

---

[1]- بتصرف مِن مقال: مَن هو عدنان إبراهيم؟، الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم، تم الاطلاع عليه في: (2021/05/31)، رابط الموقع: http://www.adnanibrahim.net/

[2]- انظر: http://www.adnanibrahim.net/

[3]- عدنان إبراهيم: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها، دط، جامعة فيينا، النمسا، أطروحة دكتوراه، ت:2014، ص1.

[4]- انظر: الموقع الرسمي لجامعة فيينا، رابط صفحة الأطروحة:

http://othes.univie.ac.at/33686/

[5]- قروسطية: أي القرون الوسطى.

تعديلات جوهرية عليه تعيد مواءمته مع شروط اللحظة ومقتضياتها"[1]، فالسبب لاختيار هذا العنوان إذا هو: محاولة إجراء تعديلات على الأطروحات "التقليدية" لتتناسق وتتوافق مع مواثيق "حقوق الإنسان" العالمية ومفاهيم المواطنة المعاصرة، القائمة أساسا على تقديس حرية الفرد، والمساواة بين الأفراد وعدم التفريق بينهم على كل الأصعدة

وبالخصوص التفريق على أساس الدين.

الفرع الثالث: إشكالية الأطروحة.

- تكلم عدنان إبراهيم عن إشكالية بحثه في قرابة الصفحتين، لكن يمكن تلخيص ذلك كله في نقطتين اثنتين، أما باقي الكلام فهو مظاهر لهاتين الإشكاليتين وخاصة الأولى:

1-مساءلة الأطروحات الإسلامية (التقليدية) –يقصد المذاهب السنية الأربعة وغيرها ممن قال بحد الردة وجهاد الطلب وعقد الذمة والجزية–بخصوص الحرية الدينية: حيث يقول: "تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في مساءلة الطروحات التقليدية للفكر الإسلامي بخصوص الحرية الدينية، والتي يُعاد إنتاجها في العصر الحديث بصياغة لغوية مختلفة مع استنساخ المضمون بما يؤِّكد على غياب الاجتهاد الحاكي بدوره الغياب عن العصر وملاحظة شروطه ومقتضياته"[2].

---

[1] - عدنان إبراهيم: المرجع نفسه، ص40.

[2] - عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص41.

2-مساءلة ونقد الأطروحات المغايرة (غير التقليدية) -أي الأطروحات المعاصرة المتأثرة بالغرب-:

حيث يقول: "والبحث ... لا يغفل النقد الفاحص لشتى الطروحات المغايرة التي قاربت الموضوع من زوايا مختلفة في تدليل على شبكها مع العصر واستجابتها لتحدياته واعتبارها لمستجداته"[1].

الفرع الرابع: موضوع الأطروحة.

- قامت أطروحة عدنان إبراهيم كما يتبين من عنوانها على دراسة موضوع عام وهو: الحرية الدينية في الإسلام-كما يصرح بذلك بقوله: "وعليه فإن الاستناد المباشر للنص المؤسس في استقصاء موقف الإسلام من موضوع[2] البحث (حرية الاعتقاد) يحظى بأهمية خاصة"[3]-، مع مناقشة ما تعارض معها -في رأيه- وهو: "القتال" -ويقصد بذلك جهاد الطلب-[4]، والذمة والجزية وقتل المرتد.

الفرع الخامس: أهداف الأطروحة.

- يمكن تلخيص هدف عدنان إبراهيم من أطروحته في النقاط التالية:

1-تفسير نصوص الوحيين بما يتفق مع حرية الاعتقاد المقررة في مواثيق حقوق الإنسان الحديثة:

حيث يقول: "ولا شك أن البحث سيكون حقق غرضه الرئيس في حال نجح في تقديم طرح بديل يضطلع بمهمة التفسير تلك بما يتسق مع تأكيد حرية الاعتقاد"[5]، ويقول أيضا: "لكن تبقى أفضل إنجازات الإنسان تلك التي كان سيختار استبقاءها والتخلي عما عداها في حال فُرِض عليه ذلك، إنها إنجازاته المتعلقة

---

[1]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص41.

[2]- في الأصل: "موضوعة" وهو خطأ كتابي.

[3]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص240.

[4]- انظر: عدنان إبراهيم: المرجع السابق، مبحث بعنوان: "مبررات القتال وأهدافه في الإسلام"، ص370. ويقول كذلك في (ص53): "**وانتهى البحث إلى أن النصوص لا تعين على الرأي الذاهب إلى تسويغ قتال الطلب، وأن القتال المشروع في الإسلام يقتصر على قتال الدفاع ورد العدوان**".

[5]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص46.

بتقرير حقوق الإنسان وحرياته على نحو قطع معه مع المواريث المرة للتمييز على أساس العرق والدين واللون واللغة"[1]، ويقول كذلك: "فمن يعمل فليكن عمله فضحا لكل تبرير لما يَجور على الحرية وينتقص من التسامح و يُسّوغ بسط الهيمنة ومدّ التسلط، إنْ باسم الدين أو باسم العلم، وإنْ دفاعا عن المجتمع أو دفاعا عن الأيديولوجيا والنظام"[2].

2-**إعادة تقصي موضوع عقاب المرتد والجزية والذمة في الشريعة الإسلامية**: حيث يقول: "كان الهّم الأصلي للبحث إعادة تقصي موضوع عقاب المرتد في الشريعة الإسلامية، واقتضى ذلك بقوة التطرَق إلى الموقف النّصي للإسلام من حرية الاعتقاد بعامة، وتفرع عن ذلك تناول الاعتراضين الأشهر بعد قتل المرتد على تقرير الإسلام لحرية الاعتقاد وهما القتال والذمة ولواحقها"[3].

3-**إبراز الدراسات الرافضة لحد الردة**: حيث يقول: "ويكتسي هذا العمل أهميته من خلال إبرازه لمعارضة القول بقتل المرتد كاجتهادٍ غير معزول، صار يلقى تأييدا متزايدا مع الأيام"[4].

الفرع السادس: وصف هيكل الأطروحة.

-جاءت أطروحة عدنان إبراهيم في **1318 صفحة،** قسَّمها إلى **أربعة أبواب** رئيسية، تحت كل باب مجموعة فصول على الشكل التالي:

الباب الأول: الحرية مفهوما وتاريخا.

[1]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص36.

[2]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1246.

[3]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص49.

[4]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص53.

الفصل الأول: الحرية في فضاءات المعرفة. **الفصل الثاني**: حرية الرأي والاعتقاد. **الفصل الثالث**: بانوراما حرية الفكر الغربي.

الباب الثاني: حرية الاعتقاد في الإسلام.

الفصل الأول: تقرير القرآن لحرية الاعتقاد. **الفصل الثاني**: تقرير الرسول لحرية الاعتقاد. **الفصل الثالث**: تعليقات وملاحظات أوحت بها النصوص.

الباب الثالث: الاعتراضات على تقرير القرآن والسنة لحرية الاعتقاد.

الفصل الأول: القتال. **الفصل الثاني**: الذمة والجزية.

الباب الرابع: قتل المرتد في الإسلام.

الفصل الأول: تعريف الردة وتلخيص أهم الأحكام المتعلقة بها. **الفصل الثاني**: عقاب المرتد.

الفصل الثالث: الرافضون لقتل المرتد. **الفصل الرابع**: أدلة القائلين بقتل المرتد.

الفصل الخامس: الأدلة على عدم قتل المرتد. **الفصل السادس**: الجواب عن أدلة القائلين بقتل المرتد.

الفصل السابع: الردة والزندقة بين السياسة والدين.

المطلب الثاني: طبعات الأطروحة واهتمام الباحثين بها.

الفرع الأول: طبعات الأطروحة.

- لم يتم إخراج أطروحة عدنان إبراهيم على شكل كتاب مطبوعٍ، وإنَّما هي منشورة على الموقع الرسمي لجامعة فيينا كما ذكرت سابقا.

الفرع الثاني: اهتمام الباحثين بالأطروحة.

- الذي وقفت عليه ممن صنف أو كتب معلقا على أطروحة عدنان إبراهيم باحثين وهما:

1-الأستاذ يوسف محمد يوسف سمرين: وقد صنف كتابا من 136 صفحة وسمَّاه "تناقضات منهجية: نقد رسالة دكتوراه عدنان إبراهيم" وقد طبع هذا الكتاب من طرف "دار وقف دلائل للنشر، الرياض، المملكة السعودية"، الطبعة الثانية بتاريخ "1438هـ"، وتدور فكرة الكتاب على: "تحليل منهجية البحث ونقدها، وبيان الأخطاء المنهجية التي وقع فيها الدكتور أثناء كتابة البحث، حيث استخدم الدكتور عدنان الأدلة في بحثه بطرق غير صحيحة؛ ويحاول يوسف سمرين أن يثبت من كلام الدكتور نفسه ما يظهر تضارب طريقته، وتناقض منهجه في قبول أو رفض الأحاديث والروايات والأحكام"[1].

2-البروفيسور أبو يعرب محمد الحبيب المرزوقي: وقد كتب مقالا في مدونته على الشبكة بعنوان: "دكتوراه عدنان إبراهيم-هل هي رسالة علمية أم رسالة ترشح للنجومية في الغرب؟"[2]، وقد انتقد البروفيسور المرزوقي في مقاله الخلط المنهجي الذي وقع فيه د. عدنان إبراهيم ابتداء من إشراف مستشرق على رسالة بغير لغته فقال: "فما علمنا أبدا أن جامعة غربية أو مستشرقا غربيا يشرف على عمل جامعي بغير لسان جامعته-باستثناء لاتينية العصر أي الانجليزية-مهما كان متمكنا من لغة الباحث المختلفة عن لغته"، وذلك بيِّنٌ من خلال ترجمة عنوان الأطروحة إلى الألمانية مما يغير مضمونها تماما، فـ: "معترضاتها" تُرْجمت إلى: "Einvände" وهي بالعربية "الاعتراضات"، فيقول البروفيسور المرزوقي: "والمعترضات غير الاعتراضات،

1- يوسف سمرين: تناقضات منهجية، ط2، ن: دار وقف دلائل، الرياض، السعودية، ت:1438هـ، تصدير مركز دلائل.

2- محمد الحبيب المرزوقي: دكتوراه عدنان إبراهيم-هل هي رسالة علمية أم رسالة ترشح للنجومية في الغرب؟، المدونة الرسمية، 2016/7/4، (تم الاطلاع عليه في 2021/03/22)، رابط الموقع: https://abouyaarebmarzouki.wordpress.com

لأن هذه حجج عقلية وتلك موانع يمكن أن تكون حتى عقبات عملية أو موانع قانونية أو طبقية إلخ.. من الحوائل وهي كثيرة"، ومثل هذا الخلط وقع في ترجمة "القتال" و"الذمة" و"قتل المرتد"، ثم سيطرة "النزعة القرآنية" والتشكيك في السنة رواية ومتنا وحجية، ثم انتقد التهافت على الشريعة الإسلامية وكأنَّها هي فقط التي شرعت مثل هذه التشريعات–يعني حد الردة والجهاد وعقد الذمة والجزية–إذ حتى الدول العَلَمانية لديها ما يشبه هذه التشريعات ولكن الاختلاف في المسميات فقط، فيقول: "هل يوجد أو لا يوجد ما يشبه حكم (القتال والذمة والجزية وقتل المرتد) في الشريعة الإسلامية؟ أم إن الفرق في الأسماء يعني نفي حقيقة وحدة المسميات؟ هل يخلو مجتمع من جهاز وعقيدة للقتال؟ فلم يراد اعتبار ذلك خاصا بالإسلام ومحاولة تبرئته منه؟"، ثم انتقد محاولة تقويم سلوك التشريع الإسلامي "دون فهم علة وجود تلك التشريعات بل ودون تحديد طبيعتها وطبيعة علاقتها بما يمثل دستورا لها؟"، وضرب على ذلك مثالا بتشريع حرية المعتقد وبَيَّنَ توافقها مع دعوة الشريعة لجهاد الطلب إذ هو يحرر الإنسان من طاغوتي السياسة (السلطة السياسية كالحكومات) والروح (سلطة الكنيسة وقس عليها غيرها من أصحاب الديانات الباطلة) حتى يكون غير مكره على اختيار ما يريد من الدين، انتهاءً بانتقاده لمستويين من الجهل وقع فيهما د. عدنان إبراهيم هما:

أ–الجهل بـ "الفرق بين التشريعين الوضعي والشرعي وبالفقه القانوني أو فلسفة الحق".

ب–الجهل بـ "معنى حرية المعتقد وفلسفتها".

المبحث الثالث: التعريفُ بالسنة النبوية وطريقةُ وصولها وبيانُ حجيتها.

المطلب الأول: التعريف بالسنة النبوية[1].

الفرع الأول: تعريف السنة لغة.

- **السُّنَّةُ: السِّيرَةُ**، و(السَّنَنُ) **الطَّرِيقَةُ**. وَيُقَالُ: امْضِ عَلَى (سَنَنِكَ) وَ(سُنَنِكَ) أَيْ عَلَى وَجْهِكَ، وسُنَّةُ الوجه: صورته[2]، والسُّنَّةُ: الوَجْهُ، أَو دائِرَتُهُ، أَوِ الصُّورَةُ، أَو الجَبْهَةُ والجَبِينانِ، والسِيرَةُ، و**الطَّبِيعة**، وسُنَّةٌ منَ الله: حُكْمُهُ، وأمْرُهُ، ونَهْيُهُ[3]، والسُّنَّةُ: **الطَّرِيقَةُ الْمَحْمُودَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ**، وسَنَنُ الطَّرِيقِ وسُنَنُه وسِنَنُه وسُنُنُه: **نَهْجُه**، والسُّنَّة فِي الأَصل سُنَّة الطَّرِيقِ، وَهُوَ طَرِيقٌ سَنَّه أَوائل النَّاسِ فصارَ مَسْلَكاً لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وسَنَّ فلانٌ طَرِيقًا مِنَ الْخَيْرِ يَسُنُّه إِذا ابتدأَ أَمراً مِنَ البِرِّ لَمْ يَعْرِفْهُ قومُه فاسْتَسَنُّوا بِهِ وسَلَكُوه، وَهُوَ سَنِينٌ[4].

الفرع الثاني: تعريف السنة اِصطلاحا.

- اختلف أهل العلم في تعريف السنة من جهة الاصطلاح كلٌّ حَسَبَ تخصصه، وَمَرَدُّ هذا الاختلاف إلى اختلافهم في الأغراض التي تُعْنَى بها كل فئة من أهل العلم، فالمُحَدِّثون بحثوا عن رسول الله–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–باعتباره أُسْوَةٌ وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وَخُلُقٍ وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أَثْبَتَ ذلك حُكْمًا شَرْعِيًّا أم لا. والأصوليون إنما بحثوا عن رسول اللهِ المُشَرِّعِ الذي يضع القواعد

[1]– استفدت في هذا المطلب من مذكرة شيخنا د. خريف زيتون–حفظه الله–الموسومة بـ: "مقاصد السنة النبوية"، والموجهة لطلبة أولى ماستر "حديث وعلومه"، بجامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، الجزائر–، حيث سهلت عَلَيَّ الرجوع إلى المراجع والمصادر التي أفاضت في هذا الباب.

[2]– الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ن: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ت:1407هـ، ج5، ص2138.

[3]– الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ت بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، ن: مطبعة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: 1426هـ، ص1207.

[4]– ابن منظور: لسان العرب، ط3، ن: دار صادر، بيروت، ت:1414هـ، ج13، ص226.

لِلْمُجْتَهِدِينَ من بعده: فعُنُوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها. والفقهاء إنما بحثوا عن رسول الله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبا أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك[1].

- وبما أنَّ الدراسة حديثية؛ أقتصر على ذكر تعريف أهل الحديث؛ إذ يترادف تعريف مصطلحِ "السنة" عندهم مع مصطلحِ "الحديث" وكذا "المرفوع" و"الخبر"، و"الأثر" عند بعضهم. وقد عرَّفوها بأكثر من تعريف وقد اقتصرت على ذكر تعريفهم الذي ضم ذكر صفاته-صلى الله عليه وسلم-خلْقِيَّةً كانت أو خُلُقِيَّةً إذ هذا التعريف أشمل وإن كان متأخرا عن غيره، ولا يَرِدُ عليه ما يَرِدُ على غيره من التعريفات[2]. وعليه فالسنة هي: **"ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلُقية، تصريحا أو حكما"**[3].

---

[1]- مصطفى بن حسني السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، ن: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ت:1402هـ، ص49.

[2]- انظر ما أُورِدَ على التعريفات الأخرى: برهان الدين البقاعي: النكت الوفية بما في شرح الألفية، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، ن: مكتبة الرشد، ت:1428هـ، ج1، ص338.

[3]- انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ت:1416هـ، ج18، ص10.

- زكريا الأنصاري: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: 1422هـ، ج1، ص172.

- محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص61.

- محمود محمد خطاب السبكي: المنهل العذب المورود، ت: أمين محمود محمد خطاب، ط1، ن: مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ت:1351هـ، ج1، ص10.

المطلب الثاني: كتابة الحديث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

تمهيد:

– لم تتم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كتابة وجمع كامل للحديث النبوي، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن كتابة الحديث وإباحته، فسأذكر أصح ما ورد في ذلك ومسالك أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث.

الفرع الأول: الروايات الناهية عن كتابة الحديث والمبيحة له.

1–بعض أحاديث النهي عن الكتابة:

– عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فَلْيَمْحُهُ، وحدِّثوا عني، ولا حرج"[2]. وعنه–رضي الله عنه–قال: "استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة فلم يأذن لنا"[3]، وفي لفظ: "جهدنا بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن لنا في الكتاب فأبى"[4].

[1]– وقد اختصرت الكلام في ذلك واقتصرت على أهم المحطات، وللتوسع انظر:

– محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه–رسالة دكتوراه–، ن: دار المكتب الإسلامي، ت:1400هـ، ج1، ص71.

– عبد الرحمن المعلمي اليماني: الأنوار الكاشفة، ن: عالم الكتب، بيروت، ت:1406هـ، ص31.

– محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين–رسالة ماجستير–، ط3، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ت:1400هـ، ص57.

– أكرم ضياء العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط4، ن: بساط، بيروت، لبنان، ص221.

– أحمد معبد عبد الكريم: كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ن: مجمع الملك فهد، ص5.

[2]– مسلم: الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ج4، ص2298، رح:3004.

– وانظر كلام العلامة المعلمي على اختلافهم في رفع ووقف هذا الحديث، وترجيحه للوقف نقلا عن البخاري. الأنوار الكاشفة، ص35.

[3]– الترمذي: الجامع، ت: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت:1998م، ج4، ص335، رح:26665.

– قال أبو عيسى: "**وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم: رواه همام، عن زيد بن أسلم**".

[4]– الرامهرمزي: المحدث الفاصل، ت: محمد عجاج الخطيب، ط3، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ت:1404هـ، ص379.

2-بعض أحاديث إباحة الكتابة[1]:

- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اكتبوا لأبي شاه"، رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

- وعن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الغضب والرضا؟ فأمسكت، حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "اكتب، فو الذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق"، رواه أبو داود[4]، والدارمي[5]، وأحمد[6]، وابن أبي شيبة[7]، والبيهقي[8]، والحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم، وتبعه الذهبي[9].

- قال الرامهرمزي: "**حدثنا سهل بن موسى، ثنا الحسين بن الحسن المروزي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري**"، فذكره.

[1]- انظر في ذلك:

- الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ن: إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان، ص65.

- ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1، ن: دار ابن الجوزي، السعودية، ت:1414هـ، باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، ج1، ص298.

[2]- البخاري: الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، ن: دار طوق النجاة، ت:1422هـ، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ج3، ص125، رح:2434.

[3]- مسلم: المصدر السابق، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، ج2، ص988، رح:1355.

[4]- أبو داود: السنن، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، ن: دار الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1430هـ، باب في كتاب العلم، ج5، ص489، رح:3646. قال الأرنؤوط: "**إسناده صحيح**".

[5]- الدارمي: السنن، ت: حسين سليم أسد، ط1، ن: دار المغني، السعودية، ت:1412هـ، باب من رخص في كتابة العلم، ج1، ص429، رح:501.

[6]- أحمد بن حنبل: المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، ن: الرسالة، ت:1421هـ، ج11، ص406، رح:6802.

[7]- أبو بكر بن أبي شيبة: المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، ن: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ت:1409هـ، باب من رخص في كتاب العلم، ج5، ص313، رح:26428.

[8]- البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ن: دار الخلفاء، الكويت، باب من رخص في كتابة العلم...، ص411.

[9]- الحاكم: المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، ن: الكتب العلمية، بيروت، ت:1411هـ، ج1، ص187، رح:359.

- وعن أبي هريرة، قال: "ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"[1].

- وعن ابن عباس، قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه فقال: "ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا"، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما له أهجر استفهموه؟ فقال: "ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه"، فأمرهم بثلاث، قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها، قال سفيان: هذا من قول سليمان. رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

الفرع الثاني: مسالك أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث.

- ذكر العلماء عدة أجوبة يَرتفِعُ بها هذا الاختلاف، منها:

أ-أنَّ هذا النهي كان في أول الأمر لما لم يكن هناك كثيرُ حُفَّاظٍ للقرآن؛ فخشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تختلط كتابةُ القرآن بالحديث فيظنه الناس قرآنا، ولا يُعترض بالقول أنَّ بلاغة القرآن بَيِّنة للعرب الأقحاح، إذ لا يتمارى في ذلك رجلان ولا ينتطح فيه عنزان، ولكن أدوات الكتابة التي كان يُكتَبُ عليها القرآن إنَّما هي من العُسُبِ واللِّخَافِ وأشباهها، قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: "فتتبعت القرآن، أجمعه

---

[1]- البخاري: المصدر السابق، باب كتابة العلم، ج1، ص34، رح:113.

[2]- البخاري: المصدر السابق، باب كتابة العلم، ج1، ص34، رح:114.

[3]- مسلم: المصدر السابق، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج3، ص1257، رح:1637.

من العُسُبِ[1] والرِّقَاعِ[2] واللِّخَافِ[3] وصدور الرجال"[4]، وهي قطع صغيرة، فكانت تنزل الآية والآيتان فيكتبونها في القطع، فتتجمع عند الواحد منهم عدة قطع في كل منها آية أو آيتان ونحوها، فلو كتب أحدهم حديثاً ًلكتبه في قطعة منها، فعسى أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات، والقرآن إنما تَحَدَّى اللهُ أن يُؤْتَى بسورة من مثله، والآية والآيتان دون ذلك، زيادة إلى أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ العرب، وربما فسر لهم الآية من القرآن فيكتبوها في قطعة مع نص القرآن، فنهوا عن كتابة الحديث سدًّا للذريعة[5].

ب-أن النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه[6].

ج-أنَّ النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، فإنَّ الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، واستظهر لذلك بما روي أن أهل مكة كانوا يكتبون[7].

---

[1]- ج. عَسِيبٌ؛ وهي الجريدة من النَّخل، وهي السَّعَفة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناحي وآخر، ن: المكتبة العلمية، بيروت، ت:1399هـ، حرف العين، باب العين مع السين، مادة "عسب"، ج3، ص234.

[2]- ج. رُقْعَةٍ؛ وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد. انظر: ابن حجر: فتح الباري، إشراف: محب الدين الخطيب، ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج9، ص14.

[3]- ج. لَخْفَةٍ، وهي حجارة بِيضٌ رِقاقٌ. ابن الأثير: المصدر السابق، حرف اللام، باب اللام مع الدال، مادة "لخف"، ج4، ص244.

[4]- البخاري: المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، ج9، ص74، رح:7191.

[5]-انظر: المعلمي: المرجع السابق، ص36. -باختصار وتصرف-.

[6]- السخاوي: فتح المغيث، ت: علي حسين علي، ط1، ن: مكتبة السنة، مصر، ت:1424هـ، ج3، ص39.

[7]- السخاوي: المصدر نفسه، ج3، ص39.

الفرع الثالث: بعض كتب وصحف الصحابة[1]:

أ-**الصحيفة الصادقة:** لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[2].

ب-كتاب الفرائض: لزيد بن ثابت رضي الله عنه[3].

ج-كتبٌ حديثية: لأبي هريرة رضي الله عنه[4].

د-منسك في الحج: لجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه[5].

ه-صحيفة حديثية من أديم: لرافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه[6].

[1]- قد ذكرت نماذج منها، وقد تتبعها الشيخ محمد مصطفى الأعظمي. انظر: الأعظمي: مرجع سابق، ج1، ص92.

[2]- قال عبد الله بن عمرو: "**ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهط. فأما الصادقة، فصحيفة كتبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما الوهط: فأرض تصدق بها عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يقوم عليها**"، انظر: الدارمي: مصدر سابق، باب من رخص في كتابة العلم، ج1، ص436، رح:513. ابن عبد البر: مصدر سابق، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، ج1، ص305، رح:394. وَرُوي بألفاظ أُخر، انظر: الخطيب: مصدر سابق، ص84. وابن سعد: الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ت:1410هـ، ج4، ص198.

[3]- قال الزهري: "**لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس**"، انظر: الفسوي: المعرفة والتاريخ، ط2، ت: أكرم ضياء العمري، ن: الرسالة، بيروت، ت:1401هـ، ج1، ص486.

[4]- عن الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك، قال: "**إن كنت سمعته مني، فهو مكتوب عندي**"، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد ذلك الحديث فقال: "**قد أخبرتك أني إن كنت قد حدثتك به فهو مكتوب عندي**". انظر: ابن عبد البر: مصدر سابق، باب ذكر الرخصة في كتاب العلم، ج1، ص324، رح:422. وانظر رفع الاختلاف بين هذا الأثر وبين ما ورد أنه لم يكتب: الأعظمي: مرجع سابق، ج1، ص97.

[5]- قال الذهبي: "**وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم**". الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط1، ن: الكتب العلمية، ت:1419هـ، ج1، ص36.

[6]- عن نافع بن جبير، قال: خطب مروان الناس، فذكر مكة وحرمتها، فناداه رافع بن خديج، فقال: "**إن مكة إن تكن حرما، فإن المدينة حرم حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مكتوب عندنا في أديم خولاني، إن شئت أن نُقْرِئَكَهُ فعلنا**". انظر: أحمد: مصدر سابق، ج28، ص508، رح:17272. وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

و‒**كتب حديثية:** لسعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه[1].

المطلب الثالث: كتابة الحديث في عصر الصحابة، والتابعين[2].

الفرع الأول: اختلافهم في حكم كتابة الحديث، وذكر الحاجة إلى تدوينه.

‒ اختلف صحابة النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون في كتابة الحديث فمنهم من منعه وكرهه، ومنهم من أباحه:

أ‒**الصحابة والتابعون الناهون عن كتابة الحديث، منهم:** ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري، **ومن التابعين:** الشعبي والنخعي، بل أمروا بحفظه عنهم كما أخذوه حفظا.

ب‒**الصحابة والتابعون المبيحون لكتابة الحديث، منهم**[3]: أبو بكر الصديق وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبو هريرة وأنس وجابر وابن عباس وأسيد بن حضير الأنصاري وأبو أمامة الباهلي وأبو أيوب الأنصاري وأبو بكر الثقفي وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُبَيٌّ بن كعب وجابر بن سمرة وزيد بن أرقم وسمرة بن جندب وغيرهم، **ومن التابعين:** عمر بن عبد العزيز وابن سيرين وهمام بن منبه وقتادة وأبو صالح السمان وبشير بن نهيك وسعيد المقبري وابن شهاب الزهري وعبد العزيز بن مروان وعبد الله بن هرمز وعبيد الله بن موهب القرشي وغيرهم، وهو مروي عن أكثر الفريقين.

---

[1]‒ عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه، أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قضى باليمين مع الشاهد**". قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "**صحيح لغيره وإسناده ضعيف لاضطرابه، وإسماعيل بن عمرو بن قيس وأبوه لا يعرفان**"، انظر: أحمد: مصدر سابق، ج37، ص125، رح:22460. ابن عبد البر: التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، ت:1387هـ، ج2، ص149.

[2]‒ انظر: السخاوي: المصدر نفسه، ج3، ص32. محمد مصطفى الأعظمي: مرجع سابق، ج1، ص92.

[3]‒ وقد عَدَّدَ الشيخ محمد مصطفى الأعظمي 52 صحابيا، و53 تابعيا، ومن صغار التابعين 99 نفسا.

ج-الحاجة إلى تدوين الحديث:

- وقد لخص ذلك ابن الأثير إذ قال: "وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه، ولا معولين على ما يسطرونه، محافظة على هذا العلم، كحفظهم كتاب الله عز وجل، **فلما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة**، ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى"[1].

الفرع الثاني: جمع عمر بن عبد العزيز للسنة النبوية[2].

- أول من حاول جمع السنة هو عبد العزيز بن مروان والي مصر-من 65هـ إلى 85هـ-، فكتب إلى كثير بن مرة الحضرمي أن يكتب له ما سمعه من أحاديث الصحابة سوى أبي هريرة لأن حديثه كان مجموعا عنده[3]، ولا يُعلم شيءٌ عن نتيجة هذه المحاولة. ثم جاء ابنه عمر بن عبد العزيز بن مروان إلى الخلافة، فكتب إلى أبي بكر بن حزم عامله على المدينة: "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله"[4]. وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه"[5]، فاستجاب محمد بن شهاب الزهري لطلب عمر بن عبد العزيز، قال ابن شهاب: "أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان

[1]- ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، ن: مكتبة الحلواني، مقدمة المصنف، ج1، ص40.

[2]- انظر: أكرم ضياء العمري: مرجع سابق، ص231. -باختصار-.

[3]- ابن سعد: مصدر سابق، ج7، ص311.

[4]- ابن سعد: مصدر سابق، ج2، ص295.

[5]- أبو نعيم: تاريخ أصفهان، ت: سيد كسروي حسن، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ت:1410هـ، ج1، ص366.

دفترا"[1]، ثم نشطت حركة تدوين الحديث ودأب العلماء على ذلك في القرن الثاني الهجري، وكان لفشو الوضع في الحديث أثر في تأكيدهم على التدوين حفظا للسنة ومنعا للتلاعب فيها، فقد رُوِيَ عن ابن شهاب قوله: "لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها لا نعرفها، ما كتبت حديثا ولا أذنت في كتابه"[2].

الفرع الثالث: بعض مُدونات التابعين.

1-دفاتر حديثية: لابن شهاب الزهري، وقد تقدم ذكرها.

2-كتبٌ حديثيةٌ: لأبي قلابة الجرمي[3].

3-كتبٌ حديثيةٌ: لسالم بن أبي الجعد[4].

4-كتابٌ حديثي: لمحمد ابن الحنفية[5].

---

[1]- ابن عبد البر: مصدر سابق، باب ذكر الرخصة في كتابة العلم، ج1، ص331.

[2]- الخطيب: مصدر سابق، ص107.

[3]- هو أبو قلابة عبد الله بن يزيد البصري: تابعي ثقة فقيه زاهد، مات بالشام سنة أربع ومائة في ولاية يزيد بن عبد الملك، سمع أنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة، روى عنه خالد الحذاء، وأيوب. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ن: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ج5، ص92. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط1، ن: دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت:1271هـ، ج5، ص58. ابن حبان: الثقات، ط1، ن: دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت:1393هـ، ج5، ص3.

- عن حماد بن زيد قال: أوصى أبو قلابة قال: "**ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها**"، وقال أيوب: "**أوصى أبو قلابة إلي بكتبه فأتيت بها من الشام فأعطيت كراها بضعة عشر درهما**". انظر: الفسوي: مصدر سابق، ج2، ص89.

[4]- هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجع الكوفي: ثقة مكثر، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين، سمع عبد الله بن عمرو جابرا وأنسا، روى عنه منصور والاعمش. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ج4، ص107. ابن سعد: مصدر سابق، ج6، ص296. ابن أبي حاتم: مصدر سابق، ج4، ص181.

- عن منصور قال: كان سالم إذا حدث حدَّث فأكثر. وكان إبراهيم إذا حدث جزم. فقلت لإبراهيم فقال: "**إن سالما كان يكتب**". انظر: ابن سعد: مصدر سابق، ج6، ص296.

[5]- هو أبو القاسم محمد الأكبر بن علي بن أبي طالب الهاشمي القُرَشيُّ، والحنفية أمه واسمها خولة من سبي بني حنيفة: تابعي فاضل ثقة، مات سنة إحدى وثمانين، روى عن عمر بن الخطاب، مرسلا، وابيه علي بن أبي طالب روى عنه بنوه ابراهيم وعون وعبد الله والحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل ومندر أبو يعلى الثوري وعبد الاعلى ابن عامر الثعلبي. انظر: ابن سعد: مصدر سابق، ج5، ص86. ابن أبي حاتم: مصدر سابق، ج8، ص26. ابن حجر: تهذيب التهذيب، ط1، ن: دائرة المعارف النظامية، الهند، ت:1326هـ، ج9، ص354.

المطلب الرابع: تدوين الحديث في عصر أتباع التابعين[1].

تمهيد:

- كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة في منتصف القرن الثاني.

الفرع الأول: سمات التدوين في هذا العصر.

1-ظهور التفريق بين التدوين الذي هو مجرد الجمع وبين التصنيف الذي هو الترتيب والتبويب والتمييز في المصنفات في هذا القرن.

2-المصنفات المدونة في هذا العصر جمعت إلى جانب الأحاديث النبوية أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، بعد أن كانت تُتَنَاقَلُ مشافهة.

3-طريقة التدوين في هذا القرن هي: جمع الأحاديث المتناسبة في باب واحد ثم يجمع جملة من الأبواب أو الكتب في مصنف واحد.

4-مادة المصنَّفات في هذا القرن قد جمعت من الصحف والكراريس التي دونت في عصر الصحابة والتابعين، ومما نقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

- عن سفيان، قال: "**عبد الأعلى عن ابن الحنفية قال نرى أنها كتاب**". انظر: أحمد: العلل ومعرفة الرجال، ت: وصي الله عباس، ط2، ن: دار الخاني، الرياض، السعودية، ت:1422هـ، ج2، ص49، رح:1514.

[1]- انظر: محمد مطر الزهراني: تدوين السنة...، ط1، ن: دار الهجرة، الرياض، السعودية، ت:1417هـ، ص87. -باختصار-

الفرع الثاني: إجماع الأمة على جواز كتابة الحديث.

- نُقِل عن كل أئمة الحديث من هذه الطبقة كتابتهم للحديث أو تجويزهم ذلك بل أوجبوه على من كان ضعيف الحفظ كليل الفهم من الرواة، ولم يُعْرَفْ في طبقة أتباع التابعين من أنكر أو نهى عن كتابة الحديث من الأئمة، فهذا يُعَدُّ إجماعا منهم على جواز كتابة الحديث[1]. وقد نقل ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم:

1-**ابن الصلاح**، حيث قال: "ثم إنه زال ذلك الخلاف وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة، والله أعلم"[2].

2-**القاضي عياض**، وقال: "وأجازه معظم الصحابة والتابعين، ووقع عليه بعدُ الاتفاقُ، ودعت إليه الضرورة، لانتشار الطرق، وطول الأسانيد، واستنباط المقالات، وكثرة النوازل، مع قلة الحفظ"[3]، وقول القاضي هنا يُبيِّن أنَّ الإجماع وقع في عصر أتباع التابعين.

3-**ابن حجر**، وقال: "السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم"[4].

[1]- وقد ذكر الشيخ محمد مصطفى الأعظمي من صغار التابعين وأتباع التابعين 252 نفسا ممن كتب الحديث أو أجازه، ومنهم أئمة هذا الشأن، ك: شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن جريج وابن عيينة وأبو حازم سلمة بن دينار وحميد الطويل وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبيد الله بن عمر والليث بن سعد وسعيد بن أبي عروبة وجرير بن حازم وجرير بن عبد الحميد وابن علية، وغيرهم. انظر: الأعظمي: مرجع سابق، ج1، ص221، ص325.

[2]- ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، ن: الكتب العلمية، ت:1423هـ، ص294.

[3]- القاضي عياض: إكمال المعلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، ن: دار الوفاء، مصر، ت:1419هـ، ج4، ص474.

[4]- ابن حجر: مصدر سابق، باب كتابة العلم، ج1، ص204.

4-**ابن كثير**، وقال: "وقد حُكِيَ إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع، من غير نكير"[1].

الفرع الثالث: بعض المدونات الحديثية عن أتباع التابعين.

1-كتبٌ حديثية عن أيوب: لإسماعيل ابن علية[2].

2-كتاب السنن: لسعيد بن أبي عروبة[3].

3-كتاب الموطأ: للإمام مالك بن أنس[4].

المطلب الرابع: كتابة الحديث في القرن الثالث الهجري.

الفرع الأول: نشاط تدوين السنة في القرن الثالث الهجري.

- هذا القرن هو أزهى عصورِ السُّنَّة النبوية، فقد نشطت فيه الرحلة، وتُوسِّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد والكتب الستة-الصحاح والسنن-التي اعتمدتها الأمَّة واعتبرتها دواوين الإسلام. وبرز في

---

[1]- ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ت: أحمد شاكر، ط2، ن: الكتب العلمية، ص132.

[2]- هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري وعُلَيَّةُ أُمُّه: ثقة ثبت، توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين ومائة، روى عن أيوب وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل، روى عنه شعبة وأحمد بن محمد بن حنبل. انظر: ابن سعد: مصدر سابق، ج7، ص235. ابن أبي حاتم: مصدر سابق، ج2، ص153. عن أبي زرعة الدمشقي، قال سمعت أبا نعيم-وذكر عنده: حماد بن زيد وابن علية، وأن حمَّادا حفظ عن أيوب، وابن علية كتب-فقال: "**ضمنت لك أن كل من لا يرجع إلى الكتاب، لا يؤمن عليه الزلل**"= =انظر: أبو زرعة الدمشقي: التاريخ-رواية أبي الميمون بن راشد-، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، ن: مجمع اللغة العربية، دمشق، ص467.

[3]- هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة مهران البصري: ثقة حافظ مكثر اختلط بآخرة، ومات سنة سبع وخمسين ومائة، روى عن الحسن ومحمد بن سيرين والنضر بن أنس وقتادة، روى عنه الثوري وشعبة ويزيد بن زريع وابن علية وخالد بن الحارث والنضر بن شميل. انظر: ابن سعد: مصدر سابق، ج7، ص202. ابن أبي حاتم: مصدر سابق، ج4، ص65.

- قال ابن النديم: "**وله من الكتب كتاب السنن**". انظر: ابن النديم: الفهرست، ت: إبراهيم رمضان، ط2، ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت:1417هـ، ص279.

[4]- قال مالك: "**لما حج أبو جعفر المنصور دعاني، فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها – يعني الموطأ – فتنسخ نسخا**". انظر: ابن سعد: مصدر سابق، ج5، ص468.

هذا العصر كثير من الحفاظ والنقاد من أمثال: أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، ويحيى بن معين، وأبو عبد الله البخاري، ومسلم بن الحجاج، وغيرهم كثير ممن كان على أيديهم تأسيس كثيرٍ من علوم الحديث[1].

الفرع الثاني: بعض المصنفات في هذا القرن.

1-الجوامع:

- صحيح البخاري"256هـ"، واسمه: "الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"[2].

- صحيح مسلم"261هـ"، واسمه: "المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

- جامع الترمذي"279هـ"، واسمه: "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"[4].

2-السنن:

- سنن أبي داود"275هـ".

- سنن النسائي"303هـ"، واسمه: "المجتبى من السنن"[5]، وقيل: "المجتبى في السنن المسندة"[6].

---

[1]- محمد مطر الزهراني: مرجع سابق، ص95. -باختصار-.

[2]- انظر: ابن حجر: الفتح، ج1، ص8. ابن خير الإشبيلي: الفهرسة، ت: محمد فؤاد منصور، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1419هـ، ص82.

[3]- ابن خير الإشبيلي: المصدر السابق، ص85.

[4]- ابن خير الإشبيلي: المصدر السابق، ص98.

[5]- ابن خير الإشبيلي: المصدر السابق، ص97.

[6]- ابن خير الإشبيلي: المصدر السابق، ص105.

- سنن ابن ماجه"273هـ".

3-المسانيد:

- المسند أبي داود الطيالسي"202هـ".

- المسند لإسحاق بن راهويه"238هـ".

- المسند لأحمد بن محمد بن حنبل"241هـ".

- المسند لبقي بن مخلد[1]، وهو في نحو مائتي جزء[2].

- مسند البزار"292هـ"، واسمه: "البحر الزخار"[3].

4-المصنفات:

- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني"215هـ".

- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة"235هـ".

---

[1]- هو أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي الأندلسي يلقب بالمكنسة: إمام حافظ ثقة، تُوُفِّيَ سنة ست وسبعين ومائتين، روى عن أحمد ابن حنبل، وأبي بكر بن أبي شيبة، وبندار، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وسحنون بن سعيد، وقد بلغ شيوخه مائتين وأربعةً وثمانين رجلا ليس فيهم عشرة ضعفاء. روى عنه: أسلم بن عبد العزيز، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن وزير، وغيرهم. أدخل كثيرا من كتب الحديث إلى الأندلس، وتفسيره ومسنده هما الأكبر في الدنيا، انظر: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ت:1408هـ، ج1، ص107. ابن عساكر: تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ن: دار الفكر، ت:1415هـ، ج10، ص354. الذهبي: تاريخ الإسلام، ت: بشار عواد معروف، ط1، ن: دار الغرب الإسلامي، ت:2003م، ج6، ص521. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، ن: الرسالة، ت:1405هـ، ج13، ص285.

[2]- ابن خير الإشبيلي: المصدر السابق، ص117.

[3]- الهيثمي: كشف الأستار، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1399هـ، ج1، ص5.

المطلب الخامس: حجية السنة النبوية.

الفرع الأول: تعريف حجية السنة النبوية.

1–تعريف الحُجَّةِ:

أ–لغة: البرهان، وقيل: الحُجَّةُ ما دُوفِعَ به الخصم، وقيل: هي الوجه الذي يكون به الظَّفَرُ عند الخصومة[1].

ب–اصطلاحا: هي مرادف للدليل[2]، والدليل: هو ما يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري وهو يشتمل القطعي والظنّي[3].

2–تعريف حجية السنة النبوية[4]:

– هي اعتبار السنة دليلا شرعيا يدل على حكم الله تعالى، وأن الله عز وجل قد تعبدنا باتباع مَا أَمَرَتْ بِهِ واجتناب ما نَهَتْ عنه، فهي مصدر شرعي أساسي.

– وقيل هي: وجوب اعتقاد مضمونها والعمل بمقتضاها في جميع جوانب الحياة مما يتعلق بمعاش الناس ومعادهم.

الفرع الثاني: أدلة حجية السنة النبوية من القرآن الكريم.

– سأذكر بإذن الله من الآيات ما كان قطعي الدلالة في وجوب اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي عن مخالفته، وما قاله العلماء في وجه دلالتها، مع تقليل الأدلة بما يُحَصِّلُ القصد.

---

[1]– ابن منظور: مصدر سابق، حرف الجيم، فصل الحاء، مادة "حجج"، ج2، ص226-228.

[2]– محمد بن علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ترجمة عبد الله الخالدي، ط1، ن: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ت:1996م، ج1، ص622.

[3]– التهانوي: المرجع نفسه، ج1، ص793.

[4]– الحسين شواط: حجية السنة وتاريخها، ط1، ن: الجامعة الأمريكية العالمية، ت:1425هـ، ص206.

أ-آيات في الأمر باتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم -:

- قال الله تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □□ □ بر □ □ بن ﴾، قال القاسمي: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه تلك، حتى يتبع الشرع المحمديّ في جميع أقواله وأفعاله"[1].

- وقال تعالى: ﴿ بى بي تر □□ تن تى تي □ □ □ □ □ □ ﴾، قال البغوي: "ويأمرنا أن نحبه كما أحبت النصارى عيسى ابن مريم، فنزل قوله تعالى: ﴿ بى بي تر □□ تن تى ﴾: أعرضوا عن طاعتهما، ﴿ تي □ □ □ □ □ ﴾ -أي- : لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم زللهم"[2].

- وقال تعالى: ﴿ □ □ □ □ □ □ لج لح لخ لم لهمج مح مخ مم نج نح نخ نم نه □ هم □ يج يح يخيم □ □ □ □ □ □ ﴾، قال ابن عاشور: "وإنما أعيد فِعْلُ: وأطيعوا الرسول مع أن حرف العطف يغني عن إعادته إظهارا للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر، ولينبه على وجوب طاعته فيما يأمر به، ولو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي لئلا يتوهم السامع أن طاعة الرسولِ المأمورَ بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع"[3].

ب-آيات في التحذير والنهي عن مخالفة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

- قال الله تعالى: ﴿ خم □ □ □ □ سم □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾، قال البغوي: "قوله تعالى: ﴿ خم ﴾ أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك، ثم استأنف

---

[1]- محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1418هـ، ج2، ص307.

[2]- البغوي: معالم التنزيل، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، ن: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ت:1420هـ، ج1، ص430.

[3]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ن: الدار التونسية للنشر، تونس، ت:1984م، ج5، ص97.

القسمﱡ□ □ □ ﱠ ويجوز أن تكون (لا) في قولهﱡﱺﱠ صلة، كما في قولهﱡﭐ ﳁ ﳂ ﱠ،ﱡﲫ □ﱠ. أي يجعلوك حكما،ﱡ□ □ □ﱠ، أي: اختلف واختلط من أمورهم والتبس عليهم حكمه، ومنه الشجر لالتفاف أغصانه بعضها ببعض،ﱡ□ □ □ □ □ □ □ﱠ، قال مجاهد: شكا، وقال غيره: ضيقا، وقال الضحاك: إثما، أي: يأثمون بإنكارهم ما قضيت،ﱡ□ □ □ □ﱠ أي: ينقادوا لأمرك انقيادا"[1]، وذكر العلامة أبو بكر الجزائري في هداية هذه الآية: "وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يأمر به وينهى عنه"، وَذَكَرَ أيضا: "وجوبُ التحاكمِ إلى الكتاب والسنة وحرمة التحاكم إلى غيرهما"[2].

- وقال تعالى:ﱡﭐ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ﱠ، قال الطبري: "ﱡ□ □ □ □ﱠ في العمل بما أمراه به من قسمة المواريث على ما أمراه بقسمه ذلك بينهم وغير ذلك من فرائض الله مخالفا أمرهما إلى ما نهياه عنه،ﱡ□ □ﱠ يقول: ويتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها وبين معصيته إلى ما نهاه عنه من قسمة تركات موتاهم بين ورثته، وغير ذلك من حدوده.ﱡ□ □ □ □ﱠ يقول: باقيا فيها أبدا لا يموت ولا يخرج منها أبداﱡ□ □ □ﱠ"[3].

ج-اتجاه القبلة دليل على حجية السنة النبوية:

- قال تعالى:ﱡﭐ □ □ □ □ ﱯ □ □ ﱳ ﱴ ﱵ □ ﱷ □ □ ﱺ ﱻ ﱼ□ ﱠ، قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي: "والشاهد في هذه الآية الكريمة هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس قبل أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة المشرفة، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بأمر

---

[1]- البغوي: المصدر السابق، ج1، ص658.
[2]- أبو بكر جابر الجزائري: أيسر التفاسير، ط5، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ت:1424هـ، ج1، ص502.
[3]- الطبري: جامع البيان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ن: دار هجر، ت:1422هـ، ج6، ص491.

من الله تعالى ولكن أين هذا الأمر في القرآن الكريم؟"[1]، قلت: فلا شك أنَّ ذلك تم بأمر نبوي، وعليه فهذه الآية تثبت حجية السنة النبوية في التشريع، بل وتثبت استقلالها بذلك.

الفرع الثالث: الأدلة على حجيتها من الحديث النبوي.

– ليس في الاستدلال على حجية السنة من الحديث النبوي دورٌ[2]، وذلك لأنَّ من يردُّ حُجِّيَة السنة لا يرد صحة نسبة هذه الأحاديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن هناك فرقا بين رد حجية السنة ورد السنة بالكلية، فالأول يرد كونها مصدرا لتشريع الأحكام، أما الأخير فيرد صحة نسبتها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وقد رُدَّ على منكري السنة بتبيين طريقة وصول السنة في المطالب السابقة، وأما من ينكر حجيتها فسأذكر بإذن الله من الأحاديث النبوية ما يدل على حجيتها في التشريع.

– عن أبي رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أُلْفِيَّنَ أحدكم متكئا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به، ونهيت عنه، فيقول: لا ندري، وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"، رواه أبو داود[3]، والترمذي وحسنه[4]، وابن ماجه[5]، وأحمد[6]، وصححه الألباني[7]. قال الطحاوي: "فحذر رسول الله صلى

---

[1]– عبد القادر السندي: حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ت:1395هـ، ص98.

[2]– هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1403هـ، ص105. التهانوي: مرجع سابق، ج2، ص78.

[3]– أبو داود: مصدر سابق، باب في لزوم السنة، ج7، ص15، رح:4605.

[4]– الترمذي: مصدر سابق، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ج4، ص334، رح:2663. وقال: "**هذا حديث حسن**".

[5]– ابن ماجه: السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، ن: دار الرسالة، ت:1430هـ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1، ص10، رح: 14.

[6]– أحمد: المسند، ج39، ص302، رح:23875. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين**".

[7]– الألباني: موسوعة الألباني في العقيدة، جمع: شادي بن محمد آل نعمان، ط1، ن: مركز النعمان، صنعاء، اليمن، ت:1431هـ، باب وجوب الرجوع إلى السنة وتحريم مخالفتها، ج1، ص276.

الله عليه وسلم من خلاف أمره، كما حذَّر من خلاف كتاب الله عز وجل فليَحْذَر أن يُخَالِفَ شيئا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحق عليه، ما يحق على مخالف كتاب الله"[1].

– وعن العِرْبَاضِ بن سارية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء، المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ"، رواه أبو داود واللفظ له[2]، وابن ماجه[3]، والدارمي[4]، وأحمد[5]، وصححه الترمذي[6]، والبزار وابن عبد البر[7]. قال ابن رجب: "في هذا الحديث أمرٌ عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله"[8].

– وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"،

---

[1]– الطحاوي: شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وغيره، ط1، ن: عالم الكتب، ت:1414هـ، ج4، ص209، رح6413.

[2]– أبو داود: المصدر السابق، بابٌ في لزوم السنة، ج7، ص16، رح:4607.

[3]– ابن ماجه: المصدر السابق، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ج1، ص15، رح:42.

[4]– الدارمي: مصدر سابق، باب اتباع السنة، ج1، ص228، رح:96.

[5]– أحمد: المسند، ج28، ص373، رح:17144. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "**حديث صحيح**".

[6]– ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1422هـ، ج2، ص109.

[7]– قال البزار: "**حديث عِرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين، هذا حديث ثابت صحيح وهو أصح إسنادا من حديث حذيفة «اقتدوا بالذين من بعدي»**"، وقال ابن عبد البر: "**هو كما قاله البزار رحمه الله حديث عِرْبَاضٍ حديث ثابت**". انظر: ابن عبد البر: مصدر سابق، باب الحض على لزوم السنة...، ج2، ص1164، رح:2306.

[8]– ابن رجب: المصدر نفسه، ج2، ص120.

رواه أبو داود[1]، والترمذي وحسنه[2]، وابن ماجه[3]، والدارمي[4]، وأحمد[5]، وصححه ابن حبان[6]، وابن حجر[7].

قال الخطابي: "وفي ضمنه وجوبُ التفقه والحثُّ على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره"[8].

– قلت: وهل التفقهُ والتحملُ والأداءُ وبذلُ الأنفسِ والأعمارِ في سبيل ذلك والمجازةُ عنه – لمن صحت نيته وحَسُن أداءه – بنضارة الوجه والرَّحمة لِيُطرَح الحديثُ بعد ذلك ولا يعمل به؟ وهل من يقول هذا إلا جاهل – فقد بَيَّنَا له – أو مكابرٌ مُغْرِضٌ اتبع غير سبيل المؤمنين – فليعلم أنَّ الدنيا متاع زائل وليُعِدَّ للسؤال جوابا وللجواب صوابا، وليحذر قوله تعالى: ﱡ □ □ □ □ □ □ □ بر □ □ □ بن بى بيتر □ □ تن ﱠ –.

الفرع الرابع: الأدلة على حجيتها من الإجماع.

– نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على الاحتجاج بالسنة، منهم: 1–الإمام الشافعي، قال: "لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة، وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها

---

[1]– أبو داود: المصدر السابق، باب فضل نشر العلم، ج5، ص501، رح:3660.

[2]– قال أبو عيسى: "**حديث زيد بن ثابت حديث حسن**". انظر: الترمذي: مصدر سابق، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج4، ص330، رح:2656.

[3]– ابن ماجه: المصدر السابق، باب من بلغ علما، ج1، ص84، رح:230.

[4]– الدارمي: مصدر سابق، باب الاقتداء بالعلماء، ج1، ص302، رح:235.

[5]– أحمد: المسند، ج35، ص467، رح:21590. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "**إسناده صحيح**".

[6]– ابن حبان: الصحيح، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، ن: الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1408هـ، ج1، ص270، رح:67.

[7]– قال ابن حجر: "**هذا حديث صحيح**". انظر: ابن حجر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ت: حمدي عبد المجيد وآخر، ط3، ن: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ت:1414هـ، ج1، ص368.

[8]– الخطابي: معالم السنن، ط1، ن: المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ت:1351هـ، ج4، ص187.

إجماعا كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما، فإذا تأوَّلوا ما يحتمل فقد يختلفون، وكذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا"[1].

2-ابن حزم، قال: "فلم يُسمع مسلم يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يأتي عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مستحلا للخروج عن أمرهما وموجبا لطاعة أحد دونهما فهو كافر"[2].

3-شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "فجماع هذا أن هذه الأمور تعطى حقها من الكتاب والسنة فما جاء به الكتاب والسنة من الخبر والأمر والنهي وجب اتباعه ولم يلتفت إلى من خالفه كائنا من كان ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك كائنا من كان كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة من اتباع الرسول وطاعته"[3].

[1]- الشافعي: اختلاف الحديث، "طُبِعَ ملحقا بكتاب الأم" ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت:1410هـ، ج8، ص619.

[2]- ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ج1، ص99.

[3]- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج10، ص383.

الفصل الثاني:

عرض آراء عدنان إبراهيم في قضايا السنة النبوية ومناقشتها.

- المبحث الأول: موقفه من السنة إجمالا، وحديث الآحاد.

- المبحث الثاني: موقفه من عدالة الصحابة.

- المبحث الثالث: المنهج الحديثي لـ: د. عدنان إبراهيم في التصحيح والتضعيف.

المبحث الأول: موقفه من السنة إجمالا، وحديث الآحاد.

المطلب الأول: موقفه من السنة إجمالا.

الفرع الأول: مفهوم السنة النبوية عند د. عدنان إبراهيم.

– يمكن استشفاف تعريف عدنان إبراهيم للسنة من قوله: "القرآن هو النص المؤسس للإسلام، يتمتع بأولية وبأولوية على السنة النبوية – أقولا وأفعالا وتقريراتٍ – التي تحددت مهمتها الرئيسة في بيانه وإيضاحه"[1]، وقوله: "وبخلاف عقوبة المرتد التي وقع فيها خلاف يسير قديما وأكبر منه في العصر الحديث، كونها لم تثبت بطريق قطعي كالقرآن أو السنة المتواترة، بل قصارى ما ثبتت به مما رُفع إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديث واحد هو: "من بدّل دينه فاقتلوه""[2]، وعليه فركائز تعريفه للسنة، هي:

1–هي أقوال وأفعال وتقريرات.

2–هي ما رُفعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

– وعليه يمكن جمعهما في التعريف التالي، فنقول: "هي كل ما رُفِع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات"، وهذ التعريف الذي اختاره عدنان إبراهيم هو تعريف علماء أصول الفقه، والحقُّ أنه موافق لموضوع أطروحته إذ هي متعلقة في الأصل بموضوع فقهي، ولكن رغم ذلك يبقى هذا التعريف

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص43.

[2]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1056.

ناقصا بالنسبة للمحدثين إذ يَرِدُ على هذا التعريف عندهم صفاتُ النبي صلى الله عليه وسلم الخَلْقية والخُلُقية فهي داخلة تحت تعريف السنة النبوية[1].

الفرع الثاني: موقفه من توثيق السنة النبوية.

– يَدَّعي عدنان إبراهيم تقليده علماء الحديث في توثيق الأحاديث النبوية فيقول: "بخصوص توثيق النصوص الحديثية جرى اعتماد منهج علماء الحديث المعروف بعلم الحديث دراية"[2]، ويقول أيضا: "كما يُرى من بينهم من يخوض في تطبيق قواعد ومعايير لم يُحكِم فهمها، فتراه يستسهل ويسارع إلى تضعيف ما شاء من الأحاديث –رغم التزامه معايير التصحيح والتضعيف المرسومة–"[3].

الفرع الثالث: موقفه من حجية السنة النبوية عموما ومكانتها من التشريع.

– في هذا الباب يقول عدنان إبراهيم: "لما كان القرآن مشتملا على أصول التشريع التي لا بد منها والتي يُعُد غيرها بالنسبة إليها شرحا وتفسيرا وتفصيلا وبيانا، فقد اتجه الرسول إلى الاقتصاد في القول في هذه المسائل لا عن خيار ذاتي منه بل تبعا للوحي النازل عليه، **إذ – في التحقيق– ليس له صفة تشريعية،** بل هو مأمور مكلف كسائر أفراد أمته، **ومن هنا كراهته كثرة المسائل خشية أن يفرض على أمته بسؤالهم ما لم يُفرض**"، إذا فعدنان إبراهيم يرى أن السنة ليست مستقلة بالتشريع وقد رددنا على ذلك سابقا بالاستدلال على استقلالها بتشريع القبلة الأولى التي لم يرد ذكرها في القرآن، ثم ينقض كلام عدنان إبراهيم آخره أوله إذ أثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خاف أن يفرض على أمته ما لم يُفرض؟ ونحن نسأل الدكتور أليس فرض الأحكام تشريعا؟ فهو ينفي استقلالها بالتشريع ثم يثبته بعد سطر واحد.

1– انظر: برهان الدين البقاعي: مصدر سابق، ج1، ص338.

2– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص46.

3– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1063. هذا من ناحية التنظير لكن سيأتي في المباحث التالية النظر في تطبيقات كلامه.

– ولكن عدنان إبراهيم مشى عموما في مذكرته على الإقرار بحجية السنة عموما فبالرجوع إلى النص السابق، حيث يقول: "القرآن هو النص المؤسس للإسلام، يتمتع بأولية وبأولوية على السنة النبوية – أقولا وأفعالا وتقريراتٍ – التي تحددت مهمتها الرئيسة في بيانه وإيضاحه، ولكون الرسول – في الاعتقاد الإسلامي –معصوما في شؤون البلاغ فقد أُلحِقت السنة بالقرآن فاعتبرت نصا مؤسسا وأوليا"[1]، ولكنه يوضح عبارة "النص المؤسس" فيقول: "النص المقدس المؤسس للدين (وهو القرآن الكريم والضروري من السنة)"[2]، وما يبين دلالة مصطلح "الضروري" قوله: "وقد انتهى البحث إلى ترجيح الآراء المنحازة إلى تأكيد الحقوق والحريات بما يتفق في الجملة مع المعايير العالمية من غير أن يتورط في مصادمة أي نص قطعي –إن وجد– أو يجازف بتأويله تأويلا بعيدا لا يتسق مع روح القرآن والسنة النبوية"[3]، والنص القطعي هو ما يُسمى بالمتواتر[4]. فهذه النُّقولات تبين أنه لا يُضَمِّن أخبار الآحاد ضمن "النصوص المؤسسة للدين"، وهذه العبارة الأخيرة عبارة حادثة ولعل ما يقصده بهذه العبارة هو ما ثبت من النصوص بطريق التواتر، وبما أنَّ الدكتور ينكر وجود المتواتر في السنة إذ يقول: "أما المتواتر وهو الذي يرويه جمع غفير عن مثله في كل الطبقات فيدخل في المماحكات السفسطائية، إذ يتعذر وجوده بإطلاق في الحديث"[5]، فإنه لا معنى لقوله "الضروري من السنة" وعليه فإنَّ "النص المؤسس للدين" عنده هو القرآن فقط.

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص43.

[2]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1244، هامش رقم:4806.

[3]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1249.

[4]– المتواتر هو ما ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، في جميع طبقاته، بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقا من غير قصد، مع كون مستند انتهائه الحس؛ من مشاهدة أو سماع؛ لأن ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه. انظر: السخاوي: فتح المغيث، ت: علي حسين علي، ط1، ن: مكتبة السنة، مصر، ت:1424هـ، ج4، ص15.

[5]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1062.

- ولكن رغم أنَّه لا يعتبر السنة "نصا مؤسسا للدين" فإننا نجده يستدل بالأحاديث النبوية في مواضع كثيرة جدا[1]، مما يجعلنا نحكم بأنَّ عدنان إبراهيم يحتج بالسنة ولا يردها مطلقا.

الفرع الرابع: نقد موقفه من إنكار التواتر في السنة.

- إنَّ التعريف الذي اختاره الدكتور للمتواتر وهو: "الذي يرويه جمع غفير عن مثله في كل الطبقات"، يَرِدُ عليه المشهور، وهو موجود في السنة، فيجب أن يقيد بزيادة: "مع استحالة تواطؤ رواته على الكذب" حتى يخرج منه المشهور، ورغم ذلك فإنه على هذا التعريف موجود أيضا في بعض الأحاديث وإن كانت قليلة.

- صحيح أنَّ المتواتر الذي اشتُرِط فيه اتفاق اللفظ في كل رواياته لا يكاد يوجد على قول ابن الصلاح[2] إلا في حديث: "من كذب عليَّ متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"[3]. ولكنَّ الخطيب البغدادي مَثَّل للمتواتر اللفظي بعدة أمثلة فقال: "فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاته لهم، ومباينته لأبي جهل، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك"[4]، وبناء عل هذه الأمثلة استُنبِط تعريف الخطيب للمتواتر اللفظي، فهو يعرفه بأنه: "مجيء روايات متعددة كثيرة كل رواية لا يشترط فيها التواتر، ولكن اجتماعها يشكله"، لأنها حيث رُوِيَتْ هذه الروايات من طرق متعددة فقد رواها عدد

[1]- انظر: عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص276، 965.

[2]- انظر: ابن الصلاح: المقدمة، ص269.

[3]- البخاري: الصحيح، باب ما يكره من النياحة على الميت، ج2، ص80، رح:1291. مسلم: الصحيح، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ج1، ص10، رح:3.

[4]- الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، ن: دار ابن الجوزي، السعودية، ت:1421هـ، ج1، ص276.

كثير وقد استحال عاده أن يتواطأ مثل هؤلاء على الكذب[1]. ناهيك عن التواتر المعنوي فإنه أمره أوسع، والأمثلة عليه أكثر[2].

المطلب الثاني: موقفه من حجية خبر الآحاد.

الفرع الأول: مفهوم خبر الآحاد عند عدنان إبراهيم.

– نقل عدنان إبراهيم تعريف الآحاد عن البزدوي[3]، وهو: "كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر"[4]. فهذا التعريف جمع صفات خبر الآحاد ولم يُدخِلْ المشهور فيه.

الفرع الثاني: موقفه من حجية خبر الآحاد عموما.

– يقول عدنان إبراهيم: "ما يهمنا في هذا المقام هو السنة التشريعية دون سواها من الأحاديث الحاثة على مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال، فهذه لا بأس بها وإن وقعت الشبهة في طريق اتصالها بخلاف التشريعية وعلى وجه أخص ما دار منها على الجنايات والعقوبات"[5]، فيتضح من كلام الدكتور أنَّه يفرق بناء على الشبهة الواردة في اتصال حديث الآحاد بين ثلاثة أشياء:

1–فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق: فيحتج بخبر الآحاد فيها مطلقا.

---

[1]– طارق عوض الله: شرح لغة المحدث، ط1، ن: مكتبة ابن تيمية، الجيزة، مصر، ت:1422، ص95.

[2]– الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج1، ص277.

[3]– هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى البزدوي، فقيه ما وراء النهر على مذهب أبي حنيفة، لم يحدث عنه سوى صاحبه أبي المعالي محمد بن نصر الخطيب. درس بسمرقند. ومات بِكِسَّ في رجب، سنة اثنتين وثمانين. الذهبي: السير، ج14، ص89.

[4]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1050. نقلا عن: البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ن: مركز علم وآداب مير محمد كتاب خانه، آرام باغ، كراجي، باكستان، ص152.

[5]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1059.

2-مسائل التشريع: فهو يؤصل هنا لعدم الاحتجاج بخبر الآحاد فيها، لكن تطبيقه يناقض تأصيله فيها.

3-مسائل الجنايات والعقوبات: لا يحتج بأخبار الآحاد فيها وقد اتفق تطبيقه وتأصيله في هذا الباب.

الفرع الثالث: موقفه من حجية خبر الآحاد في الحدود خاصة.

- يقول عدنان إبراهيم: "وبمناسبة حياطة الحق في الحياة بالضمانات الكافية يوَدُّ الباحث الإعراب عن تعاطفه بل اقتناعه بمذهب الرافضين للأخذ بأخبار الآحاد في الحدود، وذلك كضمانة احتياطية تحول دون العدوان على الحق في الحياة بطريق فيه شبهة"[1].

- قلت: هذا نص على أنَّ الدكتور لا يحتج بأخبار الآحاد في الحدود مطلقا.

المطلب الثالث: نقد موقفه من حجية خبر الآحاد عموما.

تمهيد: معاملةُ عدنان إبراهيم حديثَ الآحاد معاملةَ الحديث الضعيف.

- تأصيل عدنان إبراهيم في العمل بأحاديث الآحاد هو نفسه تأصيل العلماء في العمل بالحديث الضعيف إذ يجيزون العمل به في فضائل الأعمال ويردونه في الحلال والحرام ومسائل التشريع عموما، قال النووي: "قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً. وأما الأحكام، كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يُعْمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك"[2].

---

[1]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1090.

[2]- النووي: الأذكار، ط1، ن: دار ابن حزم، ت:1425هـ، ص36.

فعدنان إبراهيم من جهة ينكر وجود التواتر في السنة، ثم من جهة أخرى يؤصل لعدم الاحتجاج بالآحاد في التشريع؛ فالحاصل أنَّ هذا الطريق مُؤَدٍّ لا محالة إلى إسقاط حجية السنة بالكلية.

– ويمكن نقد موقف عدنان إبراهيم هذا القائم أساسا على ذريعة شبهة الاتصال، بالأدلة التالية التي تبين حجة خبر الواحد في كل أبواب الدين:

الفرع الأول: إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الرُّسل إلى الملوك والأمصار والقبائل آحادا.

أ–رسله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك:

– عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دِحْيَةَ الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلى قيصر، رواه البخاري[1]. وقال الشافعي – رحمه الله –: "وبعث – أي النبي صلى الله عليه وسلم – في دهر واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا، يدعوهم إلى الإسلام، ولم يبعثهم إلا إلى من قد بلغته الدعوة، وقامت عليه الحجة فيها، وألا يكتب فيها دلالات لمن بعثهم إليه على أنها كتبه. وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمرائه: من أن يكونوا معروفين، فبعث دحية إلى الناحية التي هو فيها معروف. ولو أن المبعوث إليه جَهِل الرسولَ كان عليه طلبُ علم أن النبي بعثه ليستبرئ شكه في خبر رسول الله، وكان على الرسول الوقوفُ حتى يستبرئه المبعوث إليه"[2].

ب–رسله صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار والقبائل:

[1]– البخاري: الصحيح، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، ج4، ص45، رح:2940.

[2]– الشافعي: الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، ن: مكتبة الحلبي، مصر، ت:1358هـ، ص418.

– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله إلى الأمصار آحادا ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: "إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإن هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"، رواه البخاري[1]، ومسلم[2]. وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، رواه البخاري[3]، ومسلم[4].

– قلت: فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الحجة على أهل اليمن بخبر الواحد عنه في أركان الدين من الشهادة التي هي جماع العقيدة، ومن الصلاة والزكاة اللتين هما سِنام الأحكام والتشريع.

– قال الشافعي – رحمه الله –: "وقد فرق النبي عمالا على نواحي، عرفنا أسماءهم، والمواضع التي فرقهم عليها. فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة إلى عشائرهم بعلمهم بصدقهم عندهم. وقدم عليهم – أي قدم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ – وفد البحرين، فعرفوا من معه، فبعث معهم ابن سعيد بن العاص. وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره أن يقاتل من أطاعه من عصاه[5]، ويعلمهم ما فرض الله عليهم، ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ، ومكانه منهم وصدقه. وكل من ولى فقد أمره

---

[1]– البخاري: الصحيح، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج5، ص162، رح:4347.

[2]– مسلم: الصحيح، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج1، ص50، رح:19.

[3]– البخاري: الصحيح، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ج5، ص162، رح:4346.

[4]– مسلم: الصحيح، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ج2، ص896، رح:1221.

[5]– "من أطاعه" فاعلُ "يقاتل"، و"من عصاه" مفعولٌ به.

بأخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه. ولم يكن لأحد عندنا في أحد ممن قدم عليه من أهل الصدق: أن يقول: أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول الله يذكر أنه علينا. ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق: إلا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه إليه"[1].

الفرع الثاني: أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل بخبر الفرد.

– عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "نضر الله امرأً سمع منا شيئا فبلغه كما سمع، فرب مبلَّغ أوعى من سامع"، رواه الترمذي[2]، وابنُ ماجه[3]، وأحمد[4]. قال الشافعي: "فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها، والامْرُءُ واحد: دل على أنه لا يأمر أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أَدَّى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه **حلال وحرام يجتنب، وحَدٌّ يقام،** ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا"[5].

الفرع الثالث: عمل الصحابة بخبر الآحاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

أ–استقبال أهل قباء الكعبةَ:

– عن عبد الله بن عمر، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم

---

[1]– الشافعي: الرسالة، ص415.

[2]– الترمذي: الجامع، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج4، ص331، رح:2657.

– قال أبو عيسى: "**هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله**".

[3]– ابن ماجه: السنن، باب من بلغ علما، ج1، ص157، رح:232.

[4]– أحمد: المسند، ج7، ص221، رح:4157.

[5]– الشافعي: الرسالة، ص402.

إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة"، رواه البخاري[1]، ومسلم[2]. قال الشافعي: "وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها. **ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة**، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ولا بخبر عامة، **وانتقلوا بخبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق**: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة. ولم يكونوا ليفعلوه – إن شاء الله – بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق. ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا العظيم في دينهم إلا عن علم بأن لهم إحداثه. ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منه. ولو كان ما قَبِلوا من خبر الواحد عن رسول الله في تحويل القبلة، وهو فرض: مما يجوز لهم، لقال لهم – إن شاء الله – رسول الله: قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني، أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني"[3].

ب–اعتقادُ الصحابة حرمةَ الخمر والكفُّ عن شربها وإهراقُها بخبر الواحد:

– عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب، من فضيخ زهو وتمر[4]، فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها "، رواه البخاري[5]، ومسلم[6]. قال الشافعي: "وهؤلاء في العلم والمكان من النبي وتقدم صحبته بالموضع الذي

---

[1]– البخاري: الصحيح، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها...، ج1، ص89، رح:403.

[2]– مسلم: الصحيح، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ج1، ص375، رح:526.

[3]– الشافعي: الرسالة، ص406.

[4]– فضيخ زهو: هو شراب من البسر المحمر أو المصفر يُشْدَخُ، انظر: ابن الأثير: مصدر سابق، "فضض"، ج3، ص453. ويتخذونه للسكر.

[5]– البخاري: الصحيح، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، ج7، ص105، رح:5582.

[6]– مسلم: الصحيح، باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر...، ج3، ص1572، رح:1980.

لا ينكره عالم. وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه، فجاءهم آت وأخبرهم بتحريم الخمر، فأمر أبو طلحة – وهو مالك الجرار – بكسر الجرار، **ولم يقل هو، ولاهم، ولا واحد منهم: نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة.** وذلك أنهم لا يهريقون حلالا، إهراقه سرف، وليسوا من أهله. والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله ما فعلوا، ولا يدع – لو كان قبلوا من خبر الواحد ليس لهم –: أن ينهاهم عن قبوله"[1].

– قلت: هذه بعض أدلة حجية خبر الواحد في التشريع وغيره، تُبطِلُ بإذن الله دعوى د. عدنان إبراهيم القائمة على شبهة الاتصال، فها هو النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد بتبليغ الرسالة وتعليم الدين وإقامة الحدود، ويقيم به الحجة على الملوك والقبائل والأمصار، ومَن بعده من الناس إلى يوم القيامة. وصحابتُه رضوان الله عليهم أعلم الناس وأورعهم من أن يتبعوا شرعا لم يشرعه صلى الله عليه وسلم يصلهم الخبر عنه صلى الله عليه وسلم بنقل الواحد منهم في الحلال والحرام فلا يترددون في قبوله، ولا ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فعلهم ذلك. وأما شبهة الاتصال فيحتاط فيها بالشروط التي وضعها أئمة الحديث من التثبت من وثاقة الرواة واتصال السند والخلو من الشذوذ والعلة، فإذا تيقنا جمع الحديث ذلك من إمام من أهل الصنعة خِرِّيتٍ بها كان هذا الحديث حجة على كل من بلغه، ولو كان فردا مطلقا.

المطلب الرابع: نقد أدلة عدنان إبراهيم في إبطال العمل بخبر الآحاد في الحدود.

–سوف نذكر – بإذن الله تعالى – في هذا المطلب أدلة عدنان إبراهيم في إبطال العمل بخبر الآحاد في الحدود ثم ننقدها بموضوعية مع حرص على حفظ جناب الشريعة.

[1]– الشافعي: الرسالة، ص409.

الفرع الأول: قاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات"، وسوءُ تطبيقها.

– اعتمد الدكتور في رد حجية الآحاد في الحدود على حجة الكَرْخِي[1] في ذلك، وقد قامت حجته على اعتبار الشبهة الواردة في اتصال أحاديث الآحاد، مستدلا في ذلك على ما رُوِيَ عنه صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"، رواه الترمذي[2]، وهو حديث ضعيف، ولكن قاعدة "الحدود تُدرأ بالشبهات" قاعدة مُعتَمَدةٌ رُوِيَتْ عن جمع من الصحابة[3]، وأجمعت عليها الأمة[4]. والمشكلة ليست في القاعدة ولكن في سوء تطبق هذه القاعدة، إذ فسر عدنان إبراهيم حجة الكرخي فقال: "وحجة الكرخي أنَّ الحد يسقط بالشبهة، والآحاد يحتمل أنَّ راويه كذب أو سها أو أخطأ، فكان ذلك شبهة في درء الحد"[5].

– قلت: دعوى الكَرْخي في إسقاط الحد بشبهة اتصال الخبر الوارد بتشريعه كونه خبر آحاد يحتمل فيه الخطأ والسهو دعوى وهمية، وذلك لأن خبر الآحاد بل الخبر الفرد المطلق الذي صححه أئمة الحديث المعتمدون ما كانوا ليصححوه إلا لـمّا تيقنوا أنَّ دعوى الخطأ والنسيان فيه موهومة، وما صححوه إلا لقيام

[1]– هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، شيخ الحنفية ومفتي العراق، رأسٌ في الاعتزال توفي في 340هـ. أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، وغيره، وأخذ عنه أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي. الذهبي: السير، ج15، ص426.

[2]– الترمذي: الجامع، باب ما جاء في درء الحدود، ج3، ص85، رح:1424. وقد ذكر الترمذي سببان يُضَعِّفَانِ الحديث:

أ–ضعف يزيد بن زياد الدمشقي. ب–اختلفوا في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي أنَّ رواية وكيع عن يزيد الدمشقي في وقفه أصح مما رفعه محمد بن ربيعة عن يزيد.

[3]–رُوي ذلك عن: 1–عمر بن الخطاب: انظر: عبد الرزاق: المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ن: المجلس العلمي، الهند، ت:1403هـ، باب إعفاء الحد، ج7، ص402، رح:13641.

2–عائشة أم المؤمنين، انظر: أبو بكر بن أبي شيبة: باب في درء الحدود بالشبهات، ج5، ص512، رح:28502.

3–ابن مسعود، انظر: عبد الرزاق: المصدر نفسه، باب إعفاء الحد، ج7، ص402، رح:13640.

4–معاذ بن جبل و5–عقبة بن عامر، انظر: أبو بكر بن أبي شيبة: المصدر نفسه، باب في درء الحدود بالشبهات، ج5، ص512، رح:28502.

[4]– انظر: الكمال ابن الهمام: فتح القدير، ن: دار الفكر، ج5، ص249.

[5]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1050.

اليقين القاطع عندهم أنَّ الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يقوم هذا اليقين إلا للنقاد الحفاظ الأئمة، ونحن في ذلك متبعون لهم مصدقون، فإذا جاءنا الحديث الفرد عن رسول الله – فضلا عن العزيز، بَلْهَ المشهور – وقد أطبق النقاد على قبوله، فأيُّ شبهة للاتصال بعد ذلك باقية يتمسك بها المقلدون لأهل الحديث من أهل الفقه وغيره من التخصصات الشرعية – وإن لم يقم اليقين في أنفسهم خصوصا لبعدهم عن التخصص –، إلا ما يتوهمه جاهل فلْيُعَلَّم، أو صاحب هوى فلْيُكَمَّم بالحجة والبرهان، على قدر البدعة والكفر والطغيان، والله المستعان. وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم – كما قدمنا – يبعث رسله وأمراءه آحادا وَيُقِيمون جميع العقائد والأحكام ولا يفرقون في ذلك بين الحدود وغيرها، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: لا تُقيموا الحدود فأنتم لا توجبون العلم، ولم ينقل عن أحد منهم قول ذلك، ولا عن الأمصار التي بُعِثوا إليها رفض تلك العقائد والشرائع بحجة أنها أخبار آحاد، بل نقل عنهم خلافه فقد أقاموا الحدود بل حد الردة خاصة الذي هو موضع النزاع، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بأبي موسى إلى اليمن ثُمَّ أتبعه معاذَ بن جبل: "فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل"، رواه البخاري[1]، ومسلم[2].

– ومِثلُ الذي قلنا في هذا يُقال في سوء تطبيقه لقاعدة: "**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**".

[1]– البخاري: الصحيح، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ج9، ص15، رح:6923.

[2]– مسلم: الصحيح، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج3، ص1456.

الفرع الثاني: مقام التشريع يقوم على القطع ومقام التنفيذ يُكتفى فيه بغلبة الظن.

– يقول عدنان إبراهيم – عند إجابته عمن أجاب عن حجة الكرخي بأنَّ الحد يثبت بشهادة الاثنين وهم في قيد الآحاد –: "وبيانه أنّ ثمة فرقا بين مقامين: ... مقام التشريع ومقام التنفيذ، إذ الأصل حفظ حيوات الناس وكرامتهم الثابت بالقطع لا بالشبه، فلا يُصار إلى رفعها أو بعضها إلا بطريق القطع، لخطورته في ذاته، ولكونه يعُّم المكلفين في كل زمان ومكان، وقد كان عليه السلام يكره السؤال فيما لم ينزل عليه فيه، ... خشية حصول التضييق على الأمة بمزيد تشريع، فماذا لو سار الناس في سبيل قتل امرئ بجرمٍ ما، مما ثبت عندهم بطريق فيه شبهة لا بطريق اليقين، وكان الأمر في نفسه أن لا قتل في ذاك الجرم؟ وقوع ما لا يحصيه إلا الله من وقائع القتل بالباطل الذي لا يرضاه الله تعالى بل يسخطه ويذم فاعليه. وفي المقابل لو اشتُرط في ثبوت الجناية على العبد القطع واليقين لضاعت دماء الناس وحقوقهم إذ من النادر جدا أن يتهيأ إثبات جريمة على أحدهم بطريق لا شبهة فيه، وبفرض حصول الغلط في قضية ما فالنتيجة أنّ فردا واحدا سيكون ذهب ضحيةَ الخطأ والغلط، وتحسبا لوقوع مثل هذا الخطأ فإن القاعدة الفقهية قضت بدرأ الحد بالشبهة، فمهما وجدت الشبهة ارتفع الحد ولا يقام حد إلا بانتفاء كل شبهة"[1].

– قلت: يمكن الرد على دعوى الدكتور هذه من ثلاثة أوجه:

1–أننا متعبدون بخبر الآحاد: وهذا وجه قد قدمنا الكلام عنه في عدة مواضع ودللنا له عموما، وفي موضع النزاع أيضا؛ الذي هو تشريع حد الردة، وبإيجاز: إنَّ دعوى الاشتباه في اتصال خبر الآحاد الصحيح دعوى موهومة، ولو كان تواتر الخبر شرطا في تشريع الحدود لنُقِلَ لنا ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، فكيف ولم ينقل؟ بل نقل خلافه عنه وعن صحابته؟

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1058.

2-قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، وانتقائية الدكتور في العمل بها: يدّعي عدنان إبراهيم أنَّ إثبات تشريع الحد بخبر الآحاد ممتنع لقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"، ولكن الدكتور يعطل هذا الادعاء عند الشهادة في تطبيق الحد، فرُغمَ أنَّ أكثر عدد يلزم في الشهادة أربعة وهم في قيد الآحاد إلا أنَّ هذه القاعدة عقيم عند الدكتور في هذا الباب، ثم يذهب الدكتور إلى التبرير لهذه الانتقائية بقوله: "وفي المقابل لو اشتُرط في ثبوت الجناية على العبد القطع واليقين لضاعت دماء الناس وحقوقهم إذ من النادر جدا أن يتهيأ إثبات جريمة على أحدهم بطريق لا شبهة فيه"[1]، ولو طَرَّدَ دعواه لقال: وهل يُحَدُّ أحدٌ بطريق فيه شبهة لمجرد ادعاء حفظ دماء الناس وحقوقهم؟ أليس من يُحَدُّ أيضا نفس لها عصمتها وحقها ما دامت الشبهة قائمة؟ فانظر دعواه أين تجره، ولكنه برر لنفسه وانتقى حتى لا يعارض قطعيات القرآن فيمرق من الإسلام بالكلية. ولكن بمنطق عدنان هذا في التبرير نقول: قد غلب الظن على ثبوت حد الردة، أليس تعطيل حد كامل أمعن في إذهاب الحقوق والإفساد في الأرض التي استخلفنا الله فيها مِن ضياع حق فرد أو فردين؟ أليس ثبوت التشريع بغلبة الظن أولى من ثبوت تطبيق الحد به؟

3-الرواية التي لم يروها الدكتور: يروي لنا الدكتور رواية فيقول: "فماذا لو سار الناس في سبيل قتل امرئ بجرمٍ ما، مما ثبت عندهم بطريق فيه شبهة لا بطريق اليقين، وكان الأمر في نفسه أن لا قتل في ذاك الجرم؟ وقوع ما لا يحصيه إلا الله من وقائع القتل بالباطل الذي لا يرضاه الله تعالى بل يسخطه ويذم فاعليه"، لماذا لم يحدثنا الدكتور عن ما لو كان القتل ثابتا في ذلك الجرم؟ ماذا يكون العذر عند الله إذا؟ أنقول لم يصلنا بالتواتر؟ أفي هذا حجة وبين أيدينا كل هذه الأدلة التي تثبت وجوب العمل بخبر الآحاد الصحيح في العقائد والتشريع والحدود وفي كل أبواب الدين؟ لا شك أنَّه لا حجة في ذلك إلا لأمثال من يقول:

[1]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1058.

"لكن تبقى أفضل إنجازات الإنسان تلك التي كان سيختار استبقاءها والتخلي عما عداها في حال فُرِض عليه ذلك، إنها إنجازاته المتعلقة بتقرير حقوق الإنسان وحرياته على نحو قطع معه مع المواريث المرة للتمييز على أساس العرق والدين واللون واللغة"[1].

الفرع الثالث: حدُّ الردة في القرآن.

– بعد أن نقدنا دعوى الدكتور على إبطال أحاديث الحدود في الآحاد، ولأنَّ عدنان إبراهيم إنما أجلب بخيله ورجله في هذه المسألة لبيان تعطيل حد الردة، فإنني سأذكر في هذا الفرع – بإذن الله – من الأدلة ما لا يبقى معه شبهة لطالب الحق في ثبوت هذا الحد.

– ينفي الدكتور وجود ذكر حد الردة في القرآن فيقول – لما تكلم عن أدلة القائلين بقتل المرتد بالقرآن – : "وما من محاولة لهؤلاء – على ندرتها – في الاستدلال بالقرآن على مقصودهم خلت من تمحل واضح و تكلف ظاهر"[2]، والذي نستدل به على ثبوت حد الردة في القرآن قوله تعالى:ﱡﭐ ﱓ □ ﱔ □ ﱕ □ ﱖ □ ﱗ □ □ □ ﱘ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ﱠ، قال الطبري: "حيثما لقوا من الأرض أُخِذُوا وقُتِّلُوا لكفرهم بالله تقتيلا"، ونقل عن قتادة قوله: "أن المنافقين أرادوا أن يُظْهِرُوا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله بهذه الآية، قوله:ﱡﭐ ﱓ □ ﱔ □ ﱕ □ ﱖ □ ﱠ... الآية؛ فلما أوعدهم الله بهذه الآية كتموا ذلك وأَسَرُّوه"[3]، وقال القرطبي: "سَنَّ الله عز وجل فيمن أرجف بالأنبياء وأَظْهَر نفاقه أن يؤخذ ويُقْتَلَ"[4].

---

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص36.

[2]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص859.

[3]– الطبري: مصدر سابق، ج19، ص185.

[4]– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، ن: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ت:1384هـ، ج14، ص247.

وقد اعترض الدكتور على الاستدلال بهذه الآية بجملة من الاعتراضات، هي:

أ-"الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل منافقا عُلِمَ نفاقه"[1]:

– قلت: تركُ النبي – صلى الله عليه وسلم – قتلَ المنافقين يُجاب عنه بأنَّهم أظهروا الإسلام، وما ورد ذكره في القرآن من أحوال نفاقهم فليس فيه ذكر لأسمائهم، فلم تقم بينة حسية على ردتهم. وليس هذا الاعتراض مما يصح الاعتراض به على هذه الآية؛ إذ إنَّ المنافقين عزموا على إظهار الكفر فلما نزلت الآية كتموه، فتخلف الوعيد لِتخَلُّف سببه منهم ولو أظهروا كفرهم لكان حكمهم القتل للآية.

ب-"سورة الأحزاب متقدمة على سورة التوبة وسورة التوبة لم تتضمن تهديدا واضحا بقتل من ثبت نفاقه"[2]:

– قلت: الدكتور يشير إلى النسخ، والعجب أنَّهُ يقول – وهو يتكلم عن شرط الاتساق في النص القرآني– : "وقد تم انتهاك الشرط المذكور بباعث من تصدير مسبقات غير خاضعة للاختبار وباعتماد آليات لا تتوفر صدقيتها على مبررات كافية، و يقع النسخ في رأس تلك الآليات"[3]. ويرد الأستاذ يوسف سمرين على اعتراض الدكتور قائلا: "هنا كأنه يعتمد آليات لا تتوفر صدقيتها على مبررات كافية؛ منها النسخ على حد تعبيره، لكن كثرة الكلام تنسي أوله، وما هذه الطريقة؟، فالنسخ هو رفع حكم بحكم آخر متراخ عنه! لا أنه سكت عنه بأفضل الحالات عند عدنان!"[4]، قلت: فالسكوت على حكم ورد في سورة سبقت لا يعني

1- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1023.

2- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1023.

3- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص44.

4- يوسف سمرين: مرجع سابق، ص47.

نسخه عند أي أحد من علماء الفرق الإسلامية، فضلا عن الدكتور الذي يرى النسخ آلية لا تتوفر صدقيتها على مبررات كافية.

المبحث الثاني: موقفه من عدالة الصحابة.

المطلب الأول: عرض موقفه من عدالة الصحابة.

الفرع الأول: مفهوم الصحابي لدى عدنان إبراهيم.

- أثناء نقل عدنان إبراهيم تعريف ابن حزم للصحابي، وهو: "كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمرا يعيه ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه عليه السلام باستحقاقه كهيث المخنث ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولا فهو صاحب"[1]، قال: "ثم إن ابن حزم غَرَّ نفسه ومن تبعه بحمله الصحبة الواردة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "... أنّ محمدا يقتل أصحابه، على الاصطلاح الحادث الذي جرى عليه بعض جمهور المحدثين وهو من جملتهم ممن توسع في إطلاق الصحبة فقد عرف الصحابي بأنه: ... – فذكر تعريف ابن حزم ثم قال – مع أنّ الصحبة لغة و في استعمال القرآن والرسول أوسع وأعم مما ذكروا، ففي القرآن العظيم:ٱ □ □ □ ٌ ً ٌٱ تج تح تخ ً وفي الحديث: "في أصحابي اثنا عشر منافقا"[2]، كما سمى صلى الله عليه وسلم من ثبت نفاقه بلا تردد وهو عبد الله بن أُبَيّ صاحبا حين قال: "لا يتحدث الناس أنَّ محمدا يقتل أصحابه"[3]. فلا متعلق لابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم: "يقتل أصحابه"، ليقال: قد كفروا ثم عاودوا الإسلام بدليل تسميته صلى الله عليه وسلم لهم أصحابا له"[4].

---

[1]- ابن حزم: مصدر سابق، ج5، ص89.

[2]- مسلم: الصحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ج4، ص2143، رح:2779.

[3]- رواه: البخاري: الصحيح، باب قوله:ٱ □ □ □ □ □ □ □ □ يم يى □ □□ □ ٌ ً ٌ ً، ج6، ص154، رح:4905. ومسلم: الصحيح، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج4، ص1998، رح:2584.

[4]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص984.

- يمكن أن نستخلص من كلام الدكتور هذا شيئا من مفهومه لمصطلح "الصاحب"[1]، فنقول:

1-تعريف الدكتور للصاحب أوسع وأعم من تعريف أهل العلم من المحدثين وغيرهم، إذ ركز على المعنى اللغوي والعام لمفرد "الصاحب"، ولم يركز على المعنى الاصطلاحي سواء للأصوليين أو المحدثين.

2-المنافقون جميعا داخلون في تعريف الصَّاحب.

الفرع الثاني: موقفه عموما من عدالة الصحابة.

- إذا عَرِفنا تعريف الدكتور لمصطلح الصحابة - الذي يُدخِل فيه المناقين جميعا، سواء من ظهر نفاقه وأُعلِن كابن أُبَيّ، أو من سُتِرَ منهم وأُبهِم - حينئذ لا يمكن القول بأنَّ الصحابة عدول جميعهم على هذا التعريف، ووجدنا في كلامه ما يلمز فيه الصحابة بحب الخلافة والسلطة، فيقول: "قد تقفز إلى الذهن تلك الصراعات الدموية الأليمة التي دارت بين الصحابة في صدر الإسلام، في الجَمل وصِفِّين، ويتساءل المرء عن الفرق، فما يلبث أن يلوح الجواب له: الصراع بين الصحابة كان سياسيا بامتياز لم يجرّهم إلى تكفير بعضهم بعضا"[2]، ويقول: "وقد رأينا أنّ الانقسام الذي وقع بين الصحابة وكان في جوهره سياسيا بامتياز كما تمّ التعاطي معه في البداية المبكرة، سرعان ما استحال - أو بالأحرى حُوِّل عن وعي وقصد - إلى انقسام ديني على المستوى العقدي (اللاهوتي) ليصبح مسألة إيمان وكفر، عوضا عن أن يظل مسألة اختلاف في الرؤية السياسية، أو مسألة طمع في السلطة السياسية و نزاع عليها"[3].

---

[1]- تعريف عدنان إبراهيم هذا تفرد به ولم يُسبق إليه أبدا من أي الفرق المنسوبة للإسلام.

[2]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1134.

[3]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1138.

الفرع الثالث: موقفه من معاوية رضي الله عنه.

- يقول عدنان إبراهيم – وهو يتكلم عن انتشار مذهب الجبرية بمباركة السلطة السياسية –: "كان معاوية من قبل يُعلن: إنما المال مالنا والفيء فيئنا من شئنا أعطينا ومن شئنا منعنا، حتى قام من ردّ عليه بالقول: كلا بل المال مالنا والفيء فيؤنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا"[1]، فها هو الدكتور يتهم معاوية – رضي الله عنه – كونه السلطة السياسية الأولى والمؤسسة للدولة الأموية: "توسلها مفاهيم الجبر لتبرير سياستها غير المرضية، أي مظالمها وطغيانها ومخالفاتها الصارخة لأحكام الشريعة في مسائل المال والدماء، كما لإضفاء الشرعية الميتافيزيقية على ذاتها كسلطة تستند إلى إرادة الله لا إلى الشرعية الشعبية"[2]، ويقول أيضا: "لقد برهن تاريخ بناء الدول وتاريخ تقويضها في حياة المسلمين – وليسوا بدعا من الأمم بهذا الخصوص– ابتداء من معاوية بن أبي سفيان ومن تلاه، أنَّ الخديعة والتدجيل الديني ظلا في رأس الوسائل المفضلة لإنجاز المهام بكسب المؤيدين وقمع المخالفين"[3].

الفرع الرابع: موقفه من عمرو بن العاص رضي الله عنه.

- كتب عدنان إبراهيم تحت عنوان: "ثيولوجيا الاضطهاد" تحت فرع "حاجة الدولة إلى المال" يقول: "وقد تمثلت أسهل طريقة لتلبية هذه الحاجة في فرض مزيد من الضرائب أو في رفع مقدار الجزية أو مخالفة الأحكام الشرعية بصددها، وذلك بفرضها وتحصيلها ممن لا تجب في حقه كالرهبان، وأيضا بالضغط على أغنياء أهل الكتاب ليدفعوا مبالغ – تكون في العادة مرهقة – على الرغم منهم"[4]، ثم نسب هذا الظلم

[1]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص67.

[2]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص67.

[3]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1180.

[4]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص656.

إلى الصحابي الجليل عمرو بن العاص – رضي الله عنه –، فقال: "ذكر المقريزي أنَّ قبطيا من أرض الصعيد يُقال له بطرس، ذُكر لعمرو بن العاص أنّ عنده كنزا، فأرسل إليه، فسأله فأنكر وجحد، فحبسه في السجن، وعمرو يسأل عنه: هل تسمعونه يسأل عن أحد؟ فقالوا: لا إنما سمعناه يسأل عن راهب في الطور، فأرسل عمرو إلى بطرس فنزع خاتمه ثم كتب إلى ذلك الراهب أن ابعث إليّ بما عندك وختمه بخاتمه، فجاء الرسول بقُلَّة شامية مختومة بالرصاص، ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها: (مالُكم تحت الفَسْقِيَّةِ الكبيرة) فأرسل عمرو إلى الفسقية فحبس عنها الماء، ثم قلع البلاط الذي تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين إردبا ذهبا مصريا مضروبة، فضرب عمرو رأسه عند باب المسجد، فأخرج القبط كنوزهم شفقا أن يبغي على أحد منهم، فيقتل كما قُتِل بطرس"[1].

المطلب الثاني: نقد موقفه من عدالة الصحابة.

الفرع الأول: نقد تعريف عدنان إبراهيم للصاحب، وموقفِه العام من عدالة الصحابة.

1–نقد تعريف عدنان إبراهيم للصاحب: إن استدلال الدكتور بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "في أصحابي اثنا عشر منافقا"[2]، وقوله – عن عبد الله بن أُبَي –: "لا يتحدث الناس أنَّ محمدا يقتل أصحابه"[3]، استدلال في غير محله، إذ إنما سماهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابا لأنَّ الناس ينسبونهم إليه، قال النووي: "أما قوله صلى الله عليه وسلم: (في أصحابي) فمعناه الذين يُنسبون إلى صحبتي"[4]، وقال

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص656. وانظر: المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، ن: دار الكتب العلمية، ت:1418هـ، ج1، ص144.

[2]– مسلم: الصحيح، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ج4، ص2143، رح:2779.

[3]– رواه: البخاري: الصحيح، باب قوله: [illegible]، ج6، ص154، رح:4905. ومسلم: الصحيح، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج4، ص1998، رح:2584.

[4]– النووي: المنهاج شرح مسلم، ط2، ن: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ت:1392هـ، ج17، ص125.

القاري: "ولا يصح أن يطلق الصحابي إلا على من صدق في إيمانه، وظهرت منه أمارته دون أن أُغمِضَ عليهم بالنفاق، فإضافتها إليهم لا تجوز إلا على المجاز لتشبههم بالصحابة، وتسترهم بالكلمة، وإدخالهم أنفسهم في غمارهم، ولهذا قال: (في أصحابي) ولم يقل (من أصحابي)، وذلك مثل قولنا إبليس كان في الملائكة أي: في زمرتهم، ولا يصح أن يقال: كان من الملائكة، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ ين □ □ ﴾ [الكهف: 50]"[1].

– ومما يدل على أنَّ نسبة المنافقين للصحابة في هذه الأحاديث إنما هي نسبة مجازية وإنما هو فيما يتوهمه ويقوله الناس وليس في حقيقة الأمر؛ الأدلةُ المتظافرة في القرآن والسنة على عدالتهم والثناء عليهم والتفريق بينهم وبين المنافقين، فمثلا في سورة التوبة التي فضحت المنافقين ورد أثناء هذا الفضح لهم الثناء على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال تعالى: ﴿ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□ نم نى □□□ □□□□□ يم يى □ ﴾ وقال أيضا: ﴿ جم □ حم □ خم □□□ سم □□□□□□□□□□□□□□□□□□□□ ﴾، وقال الله تعالى – في مواضع أخرى من القرآن –: ﴿ لخ لم لى لي □□□□□□□□□□□ نم نى □□□□□□□□□ يم يى □ □□□ ﴾ □□□□□□□ بر □□ بن بى بي تر □□ تن تى تي □□□□□□□ ﴾ وقال: ﴿ □□□□□□□□□ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه □ هم □ يج يح يخ يم ﴾.

– وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيُفْتَحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله

[1]– علي بن سلطان القاري: مرقاة المفاتيح، ط1، ن: دار الفكر، ت:1422هـ، ج9، ص3816.

عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، ..."[1]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "خير أمتي قرني"[2]. ولتظافر هذه الأدلة وغيرها التي جاءت بالثناء على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتفي حتما دخول المنافقين فيهم إلا على وجه المجاز وفيما يظنه الناس وإلا لوقع التعارض بين الأدلة، وهو مستحيل.

2–نقد موقفه العام من عدالة الصحابة: وجه من نقد موقف الدكتور العام من صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – قدمناه في نقد تعريف الصاحب؛ وهو المتعلق بإدخال المنافقين فيهم، أما الوجه الثاني فهو متعلق بنسبة الصحابة إلى الطمع في السلطة السياسية عند تقاتلهم في موقعتي الجمل وصفين، والذي نعتقد وقوعه أنَّ الخلاف بين الصحابة ما كان لِطَمَعٍ في السلطة ولا لأجل الخلافة، ولكن لرفض معاوية – رضي الله عنه – مبايعة علي – رضي الله عنه – حتى يُقتص من قتلتِ عثمان – رضي الله عنه – أو يُسَلَّمون له إذ كان معاوية ولي دمه، قال ابن حزم: "ولم ينكر معاوية قط فضل علي واستحقاقه الخلافة لكن اجتهاده اداه إلى أن رأى تقديم أخذ القود من قتلة عثمان رضي الله عنه على البيعة ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان والكلام فيه عن ولد عثمان وولد الحكم ابن أبي العاص لسنه ولقوته على الطلب بذلك"[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعاوية لم يَدَّعِ الخلافة؛ ولم يبايع له بها حين قاتل عليا، ولم يقاتل على أنه خليفة، ولا أنه يستحق الخلافة، ويقرون له بذلك، وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه، ولا كان معاوية وأصحابه يرون أن يبتدئوا عليا وأصحابه بالقتال، ولا يعلوا. بل لما رأى علي – رضي الله عنه – وأصحابه أنه يجب عليهم طاعته ومبايعته، إذ لا يكون للمسلمين إلا خليفة واحد، وأنهم خارجون عن

[1]– البخاري: مصدر سابق، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص2.
[2]– البخاري: مصدر سابق، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج5، ص2.
[3]– ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ن: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ج4، ص124.

طاعته يمتنعون عن هذا الواجب، وهم أهل شوكة رأى أن يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب، فتحصل الطاعة والجماعة. وهم – [معاوية وأصحابه] – قالوا: إن ذلك لا يجب عليهم، وأنهم إذا قُوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا: لأن عثمان قُتل مظلوما باتفاق المسلمين، وقتلته في عسكر علي، وهم غالبون لهم شوكة، فإذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا، وعلي لا يمكنه دفعهم، كما لم يمكنه الدفع عن عثمان؛ وإنما علينا أن نبايع خليفة يقدر على أن ينصفنا ويبذل لنا الإنصاف"[1].

الفرع الثاني: نقد موقفه من معاوية رضي الله عنه.

– اتهم عدنان إبراهيم هذا الصحابي الجليل بتهمتين خطيرتين، هما:

1–استغلال ومباركة مذهب الجبر لكسب طاعة الأمة: واستدل الدكتور لذلك بما وَرَدَ أنَّ معاوية خطب في يوم جمعة فقال: إنما المال مالنا والفيء فيئنا، من شئنا أعطينا، ومن شئنا منعنا، فلم يَرُدَّ عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثانية، قال مثل مقالته، فلم يَرُدَّ عليه أحد، فلما كانت الجمعة الثالثة، قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن شهد المسجد فقال: كلا، بل المال مالنا والفيء فيئنا، من حال بيننا وبينه حاكمناه بأسيافنا. – إلى هنا توقَّف نقل الدكتور ولم ينقل كامل القصة التي تبين تدليسه وفحش سوء استدلاله، وها هي تكملة القصة – فلما صلى أمر بالرجل، فأُدخِلَ عليه، فأجلسه معه على السرير، ثم أذن للناس فدخلوا عليه، ثم قال: أيها الناس، إني تكلمت في أول جمعة فلم يَرُدَّ عَلَيَّ أحد، وفي الثانية فلم يَرُدّ عَلَيَّ أحد، فلما كانت الثالثة أحياني هذا أحياه الله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيأتي قوم يتكلمون، فلا يرد عليهم، يتقاحمون في النار تقاحم القردة"، فخشيت أن يجعلنيَ الله منهم، فلما رد هذا

[1]– ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ط1، ن: دار الكتب العلمية، ت:1408هـ، ج3، ص455.

عَلَيَّ أحياني، أحياه الله، ورجوت أن لا يجعلني الله منهم"، رواه أبو يعلى[1]، والبغوي[2]، وابن عدي[3]، وابن عساكر[4]، وفي رواية الطبراني: "وإني تكلمت أول جمعة فلم يرد عَلَيَّ أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يرد عَلَيَّ أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد عَلَيَّ فأحياني أحياه الله"[5]، وحَسَّن هذا الحديث الذهبي[6]، وقال الهيثمي: "رجاله ثقات"[7]، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة[8].

– قلت: أين ما يدعيه الدكتور من نسبة معاوية – رضي الله عنه – إلى مباركة الجبر لإخضاع الأمة؟ بل إنما دلس عدنان إبراهيم على الناس لما لم ينقل الرواية كاملة فأوهم بصدق ما نَسَبَهُ إلى معاوية – رضي الله عنه –، ولكن ها هي الرواية التامة بين أيدينا التي تبين خوف وورع معاوية – رضي الله عنه – من أن يكون من هذا الصنف الذين يتقاحمون في النار تقاحم القردة، وكيف أكرم هذا الرجلَ الذي رَدَّ عليه، وقربه وأجلسه على سريره، فهذه منقبة أخرى من مناقب أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –

.

2–كسب المؤيدين وقمع المخالفين بالتدجيل الديني: وهذه دعوى لم يُقدِّم عليها عدنان إبراهيم أي دليل، وهذا الحديث الذي قدمنا ذكره يَرُدُّ على مثل هذه الدعوى ردّا قاطعا، فانظر كيف أكرم وقرب من

---

[1]– أبو يعلى: المسند، ت: حسين سليم أسد، ط1، ن: دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ت:1404هـ، ج13، ص373، رح:7382.
[2]– البغوي: معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، ن: مكتبة دار البيان، الكويت، ت:1421هـ، ج5، ص374.
[3]– ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1، ن: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1418هـ، ج5، ص166.
[4]– ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج59، ص168.
[5]– الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ج19، ص393.
[6]– الذهبي: تاريخ الإسلام، ج2، ص540.
[7]– الهيثمي: مجمع الزوائد، ت: حسام الدين القدسي، ن: مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ت: 1414هـ، ج5، ص236، رح:9199.
[8]– الألباني: السلسلة الصحيحة، ط1، ن: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ج4، ص398، رح:1790.

رد عليه وهو يخطب أمام الأمة جميعا، وأثنى عليه وجعل ذلك دينا؛ إذ ذكر فيه حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فها هو – رضي الله عنه – يمدح المخالف ويقربه ويرى ذلك من الدين، وَيَذُمُّ من سكت عنه ولم يُقَوِّمه، فلله دَرُّه – رضي الله عنه –.

الفرع الثالث: نقد موقفه من عمرو بن العاص رضي الله عنه.

– لقد نسب الدكتور لعمرو بن العاص – رضي الله عنه – تهمة جديرة بأن ننقدها ونهدم أركان دعواها، وهي:

– اغتصاب أموال الناس بالباطل، ومخالفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالجزية: وقد اعتمد الدكتور في دعواه هذه على الأثر الذي ذكرناه سابقا، وهذا الأثر أخرجه: ابن عبد الحكم، قال: "حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت حيوة بن شريح، قال: سمعت الحسن بن ثوبان الهمداني، يقول: حدثني هشام بن أبى رقيّة اللخمي، أن عمرو ابن العاص"[1]، فذكره. وأبو عبيد القاسم بن سلام، فقال: "حدثنا عبد الله بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، وكان ممن افتتح مصر قال: افتتحها عمرو بن العاص"[2]، فذكر الأثر.

– يدور هذا الأثر على **الحسنِ بن ثوبان الهمداني** – قال فيه أبو حاتم: "لا بأس به"[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4] – **ورواه عنه: عبدُ الله بن لهيعة** – قال فيه ابن معين: "هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد

---

[1]– ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ت:1415هـ، ص111.

[2]– أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ت: خليل محمد هراس، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ص219.

[3]– ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج3، ص3.

[4]– ابن حبان: الثقات، ج6، ص162.

احتراقها"، وقال الحميدي، عن يحيى بن سعيد: "أنه كان لا يراه شيئا"[1] – **وحيوةُ بن شريح** – هو أبو زرعة المصري، أخرج له الشيخان، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وغيرهما[2] –.

– أما الطريق الثانية ففيها ابن لهيعة وقد بيَّنا ضعفه، وأما الطريق الأولى ففيها عثمان بن صالح وقد اختلفوا فيه، قال أحمد بن محمد بن الحجّاج بن رِشْدِين: "سألت أحمد بْن صالح – المصري – عَنْ عثمان بن صالح، فقال: "دعه دعه". ورأيته عند أحمد متروكا"[3]، وقال أبو زرعة: "لم يكن عندي عثمان ممن يكذب، ولكنه كان يكتب الحديث، مع خالد بن نجيح، وكان خالد إذا سمعوا من الشيخ أملى عليهم مالم يسمعوا فبلوا به"[4]، وقال أبو حاتم: " كان عثمان بن صالح شيخا صالحا سليم الناحية"، قيل له: كان يلقن؟ قال: "لا"[5]، وبالجملة فإن مثل من هذا حاله لا يُقبل منه التفرد بمثل هذا الطعن في صحابي جليل مثل عمرو بن العاص – رضي الله عنه –. وكما ترى فإنَّ الطريقين لا يسلمان من مقال وقد يكون هذا الأثر مما أدخله عليه خالد بن نجيح، وهنا يجدر بنا السؤال: كيف لعدنان إبراهيم أن يستدل برواية من هذا حاله للطعن في عمرو بن العاص – رضي الله عنه – وهو الذي يؤصل لعدم قبول خبر الآحاد إلا في فضائل الأعمال؟ فهل هان عليه حق الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – حتى أخذ بالطعن فيهم بمثل هذه الروايات الضعيفة؟

---

[1]– الذهبي: ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ت:1382هـ، ج2، ص475.

[2]– المزي: تهذيب الكمال، ت: بشار عواد معروف، ط1، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1400هـ، ج7، ص478.

[3]– الذهبي: تاريخ الإسلام، ج5، ص394.

[4]– أبو زرعة الرازي: الضعفاء، ت: سعدي بن مهدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية، ت:1402هـ، ج2، ص417.

[5]– ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج6، ص154.

- وحتى لو افترضنا صحة هذه الرواية، فيُحمل على أنَّه صالحهم أن لا يكتموه أموالهم، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "وجه هذا الحديث: أن عَمْراً كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم[1]، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بني أبي الحقيق[2]، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم، كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كتمان الكنز بظهوره عليه، وكظهور عمرو بن العاص على الكنز أيضا، وكما وضح أمر بني قريظة وممالأتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم فأما بالظنة والشبهة فلا يجوز ذلك"[3].

[1]- ورد هذا الشرط في رواية ابن عبد الحكم - وهي أصح الطريقين إسنادا - أنّ عَمْراً قال لأهل مصر: "إن من كتمني كنزا عنده فقدرت عليه قتلته". انظر: ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ص111.

[2]- يقصد قوله - صلى الله عليه وسلم - لأحد بني أبي الحقيق: " كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة"، وقد ذكره لهم عمر بن الخطاب لما أراد إجلاءهم بعدما ضربوا عبد الله بن عمر ونقضوا عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. انظر: البخاري: الصحيح، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ج3، ص192.

[3]- أبو عبيد القاسم بن سلام: مصدر سابق، ص219.

المبحث الثالث: المنهج النقد الحديثي لـ: د. عدنان إبراهيم.

المطلب الأول: موقفه من منهج العلماء في النقد الحديثي، ومشاركته فيه، وسبب ذلك.

الفرع الأول: موقف عدنان إبراهيم من منهج النقد الحديثي عند المحدثين.

– يقول عدنان إبراهيم – أثناء الكلام عن منهج بحثه –: "بخصوص توثيق النصوص الحديثية جرى اعتماد منهج علماء الحديث المعروف بعلم الحديث دراية"[1]. هذا النص يُبَيِّنُ لنا أنَّ عدنان إبراهيم يُصَرِّح بتقليده لمنهج علماء الحديث في قبول الأخبار ورَدِّها، وسوف نسعى للنظر في صِدق هذه الدعوى التي ادَّعاها الدكتور.

الفرع الثاني: مشاركة عدنان إبراهيم في التصحيح والتضعيف، وسبب خوضه في ذلك.

– لسنا في هذا الفرع بصدد الكلام عن مدى أهلية عدنان إبراهيم في النقد الحديثي إذ هذا هدف المبحث بكُلِّه، إنما هدفنا إثبات أنَّه قد اجتهد في بعض الأحاديث فحكم عليها صحة أو ضعفا، يقول عدنان إبراهيم: "عَمِلَ – أي الباحث – على تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها صِحّة وضعفا حين يقتضي المقام ذلك"[2]، أما السبب الذي جعله يتصدى لنقد الأحاديث فيظهر جليا في قوله – بعد أن لم يجد ما يَطْعَنُ به في صحة حديث ابن عباس: "من بدل دينه فاقتلوه" –: "وهكذا يبدو أن التعويل على الطعن في صحة الحديث لا يُعَدُّ خطوة ناجحة أو كافية للتهرب من تبعة الجواب عنه"[3]، فالسبب إذا ليس معرفة مرادِ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، إنما السبب هو التهرب من تبعات الجواب عن دلالات هذه الأحاديث

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص46.
[2]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص48.
[3]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1041.

التي لا توافق رأي الدكتور وهواه، وتصادم مواثيق حقوق الإنسان التي: "كان سيختار استبقاءها والتخلي عما عداها في حال فُرِض عليه ذلك"[1].

المطلب الثاني: نموذج من طعنه في أحاديث صحيحة – حديث ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي – صلى الله عليه وسلم – ... فقتلها ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا اشهدوا أن دمها هدر"–.

الفرع الأول: كلام الأئمة على الحديث.

– هذا الحديث رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وقال ابن عبد الهادي: "إسناده جيِّد"[4]، وقال ابن حجر: "رواته ثقات"[5]، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم"[6]، وقال مقبل الوادعي: "هذا حديث حسنٌ، رجاله رجال الصحيح"[7].

– وبعدما نقلنا من كلام أهل الشأن في قبولهم هذا الحديث، نذكر حجتي الدكتور لتضعيف هذا الحديث ونردهما – بإذن الله –:

1– عدنان إبراهيم: مرجع السابق، ص36.

2– أبو داود: السنن، باب الحكم فيمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ج6، ص416.

3– النسائي: السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ت:1406هـ، باب الحكم فيمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ج7، ص107.

4– أحمد بن عبد الهادي: تنقيح التحقيق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، ن: أضواء السلف، الرياض، السعودية، ت:1428هـ، ج4، ص621.

5– ابن حجر: بلوغ المرام، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، ن: دار القبس، الرياض، السعودية، ت:1435هـ، باب قتال الجاني وقتل المرتد، ص454.

6– الألباني: إرواء الغليل، ط2، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت:1405هـ، ج5، ص92، رح:1252.

7– مقبل الوادعي: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، ط4، ن: دار الآثار، صنعاء، اليمن، ت:1434هـ، باب من سب النبي – صلى الله عليه وسلم – فدمه هدر ، ج3، ص186.

الفرع الثاني: الخلاف في توثيق عكرمة البربري.

– قال – بعد ذكره الحديث مختصرا –: "وقد وقفت على ما في عكرمة من الخلاف"[1]. وقد استدل الدكتور بعكرمة في غير موضع ولم يذكر هذا الثَّلْب إلا لما رَوَى ما يخالف رأيه وهواه[2]، وعكرمة أخرج له البخاري، وأخرج له مسلم حديثا واحدا مقرونا بطاوس وسعيد بن جبير، وروى عنه أصحاب السنن، وهذا تفصيل للكلام فيه:

1–الموثقون له: قال فيه جابر بن زيد: "هذا أعلم الناس"[3]، وقال البخاري: "ليسَ أحد من أصحابنا إلا احتج بعِكرِمَة"[4]، وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين، قلت: عكرمة أحب إليك عن ابن عباس أو عبيد الله بن عبد الله؟ فقال: "كليهما، ولم يخير"، قلت: فعكرمة أو سعيد بن جبير؟ فقال: "ثقة وثقة" ولم يخير[5]، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عكرمة مولى ابن عباس فقال: "هو ثقة"، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: "نعم إذا روى عنه الثقات"[6]، وقال ابن عدي: "وعكرمة مولى ابن عباس لم أخرج هاهنا من حديثه شيئا لأن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم الحديث إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون قد أُتِيَ من قبل ضعيف لا من قِبَلِه ولم يمتنع الأئمة من الرواية عنه، وأصحاب الصحاح أدخلوا أحاديثه إذا

---

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1044. وقد نقل عدنان إبراهيم كلام الأئمة في عكرمة، وبسط قول الطاعنين فيه، ولم يذكر أنهم إنما تكلموا فيه لاتهامهم له بالبدعة لا لحفظه، وذكر قول الموثقين له على عجل كأنه يوهم بأنَّ من جرحه أكثر ممن وثقه والأمر ليس كذلك – كما سنبين بإذن الله –. انظر: عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1037

[2]– انظر، مثلا: عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص425، 891، 987، 993،

[3]– البخاري: التاريخ الكبير، ج7، ص49.

[4]– البخاري: التاريخ الكبير، ج7، ص49.

[5]– ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج7، ص7.

[6]– ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج7، ص7.

روى عنه ثقة في صحاحهم، وهو أشهر من أن يحتاج أن أجرح حديثا من حديثه"[1]، وذكره ابن حبان في "الثقات"[2].

2-المجرِّحون له بسبب الكذب، وردُّ ذلك: قال ابن حبان: "ولا يجب على من شم رائحة العلم أن يعرج على قول يزيد بن أبي زياد حيث يقول: دخلت على علي بن عبد الله بن عباس وعكرمة مُقَيَّد على باب الحش، قلت: من هذا؟ قال: "إن هذا يكذب على أبي"، ومن أمحل المحال أن يُجَرَّح العدْلُ بكلام المَجْرُوحُ لأن يزيد بن أبي زياد ليس ممن يحتج بنقل حديثه، ولا بشيء يقوله أيوب بن رزين، عن نافع، قال: سمعت ابن عمر يقول: "يا نافع لا تكذب علَيَّ كما يكذب عكرمة على ابن عباس""[3].

3-سبب اتقاء بعض العلماء لحديثه: قال أحمد: قال خالد الحَذَّاء: "كلما قال محمد بن سيرين نُبِّئْتُ، عن ابن عباس، فإنما رواه، عن عكرمة"، قلت: لم يكن يُسَمِّي عكرمة؟ قال: "لا، محمد ومالك، لا يسمونه في الحديث إلا أن مالكا قد سماه في حديث واحد"، قلت: ما كان شأنه به؟ قال: "كان من أعلم الناس، ولكنه كان يرى رأي الخوارج؛ رأي الصُّفرية، ولم يدع موضعا إلا خرج إليه"[4]، وقال أبو حاتم: "الذي أنكر عليه – أي على عكرمة – يحيى بن سعيد الانصاريُّ ومالكٌ فَلِسبب رأيه"[5]، وقال الذهبي: "تُكُلِّمَ فيه لرأيه، لا لحفظه، فاتُّهِمَ برأي الخوارج"[6].

[1]- ابن عدي: الكامل، ج6، ص469.
[2]- ابن حبان: الثقات، ج5، ص229.
[3]- ابن حبان: الثقات، ج5، ص229.
[4]- ابن عدي: الكامل، ج6، ص469.
[5]- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج7، ص7.
[6]- الذهبي: ميزان الاعتدال، ج3، ص93

الفرع الثالث: اكتفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بقول الأعمى دون بينة.

– يقول عدنان إبراهيم: "ويكفي للشك في هذا الخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اكتفى فيه بقول القاتل ولم يطلب بينة ولم يَتَحَرَّ وفي هذا فتحُ باب لكل من أراد أن يقتل زوجته أو أم ولده أو أَمَته أو حتى أحدا من الناس كائنا من كان، ثم يزعم أنه فعل ذلك ذبا عن عرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم–"[1].

– قال الأستاذ يوسف سمرين – بعد أن نقل كلام عدنان إبراهيم هذا –: "فَهَلَّا حَمَلَهُ على ثبوت صدق الرجل عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بالوحي؟؟ أم مرة الوحي حجة قضائية لا تُطلب معها بينة، – يقصد قول عدنان إبراهيم: "فلا تُطلب بينة بعد نزول الوحي، فبالوحي أخذنا أحكام قتال عموم مَن يجوز أو يجب قتاله من الناس، لا مجرد إثبات تهمة على متَّهَم منكِر"[2] – ومرة يجب أن تطلب البينة ويكفي هذا للشك في الخبر؟؟"[3]، ثم ساق قول عدنان إبراهيم – في الرد على من حمل الحديث على الوحي – : "وهو مجرد احتمال لم يقم عليه دليل، وفيه مسألة هل للنبي أن يقضي بعلمه"[4]. ثم رَدَّ عليه قائلا: "ويكفي في ردِّ قوله ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا، أمناه، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة"[5].

[1]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1044.

[2]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص979.

[3]– يوسف سمرين: مرجع سابق، ص72.

[4]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1045.

[5]– البخاري: الصحيح، باب الشهداء العدول، ج3، ص169.

- فهناك من كان يُؤخذ بالوحي في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهناك من كان يُعمل فيه الأدلة الظاهرة تعليما لأمته، ثم انقطع الوحي وبقي الحكم بما ظهر لنا"[1].

- قلت: مع ثبوت أنَّ هناك من كان يُؤخذ بالوحي على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنَّ حالة الأعمى هذه من آكَدِ ذلك، لأنَّ القتل على هذه السَّابَّةِ للنبي - صلى الله عليه وسلم - وقع، ولو أُعْمِلَت في هذه الواقعة البينة الحسية لرُبَّما ما استطاع الأعمى إقامتها، ولقُتِلَ قصاصا إن كانت مسلمة، وعليه فإنَّ نزول الوحي في مثل هذه الحالة حفظا لحرمة هذا الصحابي الجليل - رضي الله عنه - - الذي قتل أم ولده التي كانت تحسن إليه؛ حبا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذبا عنه - قول راجح قوي، فلا ترقى مثل هذه الدعوى للطعن في الحديث، والله أعلم.

المطلب الثالث: نماذج من استدلاله واحتجاجه، بأحاديث ضعيفة.

تمهيد:

- لا شك أنَّ منهج الدكتور الذي يتشدد فيه مع أحاديث الآحاد، ويرد حجيتها في بعض الأحكام الشرعية - لو اطَّرَدَ وأنصف - لهو جدير وحَرِيٌّ بأن لا يحتج ولا يستدل منها - لو فعل - إلا بما كان صحيحا لا يشوبه الضعف، ولكن قد وجدنا أنَّ الدكتور عندما يكون الحديث ضعيفا ويوافق دعاوى "حقوق الإنسان" فإنه يستدل به، ولا يعقب عليه، ولا يذكر كلام الأئمة في تضعيفه إلا نادرا، ومن ذلك:

---

[1]- يوسف سمرين: مرجع سابق، ص72.

الفرع الأول: حديث زيد بن أرقم: "...أنا شهيد أنَّ العباد كلهم إخوة..."، رواه أبو داود[1]**، وأحمد**[2].

– قال عدنان إبراهيم: "النبي كان ينظر إلى الناس جميعا على أنهم إخوة، وهي نظرة تمتاز بخصوصيتها الطبعية ومن ثم الخبرية، فهي ليست من باب الإنشاءات القانونية"، ثم ساق الحديث، وفيه داود الطُّفَاوي، قال فيه ابن معين: "ليس بشيء"[3]، وقال الدارقطني: "بصري يترك"[4]، وفيه أبو مسلم البجلي، قال فيه الذهبي: "لا يعرف"[5].

الفرع الثاني: حديث أبي رافع: "...إذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك..."، رواه الواقدي[6].

– وقد ذكر عدنان إبراهيم هذا الحديث تحت عنوان: "لا قتال إلا بعد إعذار تام"، ومن العجيب أنَّ عدنان نفسه يقول في الواقدي – لما روى ما يُضَادُّ دعاوى "حقوق الإنسان" في قتل مرتدة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم – : "هذه القصة رواها الواقدي، ولا يحتجون به في الحديث"[7]، فلا حاجة لنا إذا لننقل كلام أهل العلم في الواقدي بعد أن نقلنا تضعيفه من كلام الدكتور نفسه.

---

[1]– أبو داود: السنن، باب ما يقول الرجل إذا سلم، ج2، ص621.

[2]– أحمد: المسند، ج32، ص48، رح:19293.

[3]– الذهبي: ميزان الاعتدال، ج2، ص22.

[4]– محمد مهدي المسلمي وآخرون: موسوعة أقوال الدارقطني، ط1، ن: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ت:2001م، ج1، ص245.

[5]– الذهبي: ميزان الاعتدال، ج4، ص573.

[6]– الواقدي: المغازي، ت: مارسدن جونس، ط3، ن: دار الأعلمي، بيروت، ت:1409هـ، ج3، ص1079.

[7]– عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص1045.

الفرع الثالث: حديث أبي الفَغْوَاء الخزاعي: "... ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان..."، رواه أبو داود[1]، وأحمد[2].

- ذكره عدنان تحت عنوان: "النبي يرسل بمال إلى فقراء كفار قريش"[3]، وفيه عبد الله بن عمرو بن الفَغْوَاءِ، قال الذهبي: "تابعي، مجهول"[4]، وقال ابن حجر: "مستور"[5].

الفرع الرابع: حديث أبي هريرة: "أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقتلها"، رواه ابن عدي[6].

- ذكره عدنان إبراهيم تحت عنوان: "أدلة القائلين بعدم قتل المرتدة"[7]، ونقل في الهامش عن التهانوي الحنفي قوله: "وقال ابن عدي: لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص، وضعف حفص بن سليمان إهـ. لكن الإمام أحمد قال في حفص: صالح، ومرة: ما به بأس. وقال محمد بن سعيد العوفي عن أبيه: حدثنا حفص، لو رأيته لقرت عيناك فهما وعلما، وقال أبو عمر الداني: قال وكيع: كان ثقة"[8]، فالدكتور يصحح ويحتج بهذا الحديث، ولم يمعن في نقده، ولم يجلب عليه بخليه ورَجله كما فعل بحديث "من بدل دينه..."، وسبب ذلك أنَّه يوافق رأيه في قتل المرتدة.

---

[1]- أبو داود: السنن، باب في الحذر من الناس، ج7، ص225.

[2]- أحمد: المسند، ج37، ص159، رح: 22492.

[3]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص285.

[4]- الذهبي: ديوان الضعفاء، ت: حماد بن محمد الأنصاري، ط2، ن: مكتبة النهضة الحديثة، مكة، السعودية، ت:1387هـ، ص224.

[5]- ابن حجر: تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط1، ن: دار الرشيد، سوريا، ت:1406هـ، ص316.

[6]- ابن عدي: مصدر سابق، ج3، ص274.

[7]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، ص879.

[8]- عدنان إبراهيم: مرجع سابق، هامش ص880. نقلا من: التاهنوي: إعلاء السنن، ت: محمد تقي عثماني، ط3، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ت:1415هـ، باب لا تقتل المرأة المرتدة بل تحبس...، ج12، ص613.

- قلت: هذا الحديث فيه حفص بن سليمان، قال فيه أحمد: "متروك الحديث"[1]، قال شعبة: "كان يأخذ كتب الناس وينسخها ... أخذ مني حفص بن سليمان كتابا فلم يرده، وكان يستعير كتب الناس"[2]، وقال ابن معين: "ليس بشيء" وقال أيضا: "ليس بثقة"[3]، وقال البخاري: "تركوه"[4]، وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث"[5]، وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث"[6]، وقد تفرد بروايته فمثل من هذا حاله لا يقبل تفرده، قال ابن عدي: "وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ بهذا الإِسنادِ لا يرويه عن مُوسَى بنِ أبي كثير غيْرُ حفص هذا، وحفص لين"[7]، والله أعلم.

[1]- أحمد: العلل ومعرفة الرجال، ج2، ص380.

[2]- العقيلي: الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 ن: دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ت:1404هـ، ج1، ص270.

[3]- العقيلي: المصدر نفسه، ج1، ص270.

[4]- البخاري: التاريخ الكبير، ج2، ص363.

[5]- ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: ج3، ص173.

[6]- ابن أبي حاتم: المصدر نفسه: ج3، ص173.

[7]- ابن عدي: مصدر سابق، ج8، ص63.

خاتمة

– الحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحاتُ، وبفضلِهِ تتنزَّلُ الرَّحماتُ والبركاتُ، وبتوفيقِهِ تدركُ الأمانِي والغاياتُ، له الحمدُ أن وفَّقني لإتمامِ هذهِ المذكِّرةِ وجمعِ فصولها ومباحثِها، والتَّأليفِ بينَ مواضيعِهَا، وفِي النِّهايَةِ أذكرُ جملة من النتائجِ التي توصلت إليهَا وَالتَّوْصِيَاتِ التي أنصَحُ إخواني البَاحِثِينَ بِهَا، وهيَ كالآتِي:

أ–النَّتائجُ:

1–سبب اختيار عدنان إبراهيم لهذا العنوان كأطروحة هو تعديل "الإسلام التقليدي" ليتوافق مع مقررات مواثيق "حقوق الإنسان".

2–الدكتور عدنان إبراهيم يُنكِرُ وجود التواتر في السنة النبوية، ويعتبر ادعاء التواتر من "المماحكات السفسطائية".

3–إثبات وجود التواتر اللفظي والمعنوي في السنة النبوية.

4–يؤصل عدنان إبراهيم لقبول أحاديث الآحاد في فضائل الأعمال مطلقا، وردها في قضايا التشريع عموما – لكن تأصيله يخالف تطبيقه إذ استدل بها في غير موضع –، وقضايا الحدود خصوصا – وقد وافق تأصيله تطبيقه فيها –.

5–إثبات حجية خبر الآحاد في كل أبواب الدين وفي قضايا الحدود خصوصا.

6–عدنان إبراهيم يُدخل المنافقين في تعريف الصحابة، وإثبات بطلان ذلك.

7–عدنان إبراهيم يلمز الصحابة بحب السلطة والطمع فيها والصراع عليها، ورد ذلك عنهم – رضي الله عنهم –.

8-عدنان إبراهيم يطعن في معاوية وعمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، والذَّبُّ عنهما، وبيان بطلان هذه الطعون.

9-سبب خوض عدنان إبراهيم في التصحيح والتضعيف هو التهرب من الجواب عن معارضات هذه الأحاديث لمواثيق "حقوق الإنسان" – في حالة التضعيف –، أو لأن الحديث يعزز ما جاء في مواثيق "حقوق الإنسان" – في حالة التصحيح، وعليه فالسبب هو الانتصار لـ "حقوق الإنسان" وليس الاستسلام لمراد الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم –.

10-عدم أهلية عدنان إبراهيم للنقد الحديثي؛ إذ صحح الضعيف وضعف الصحيح، في غير موضع من أطروحته.

ب–التَّوصيَاتُ:

– ومِمَّا أوصِي بهِ الباحِثينِ وَالبَاحِثاتِ بعدَ إكمالِي لهذَا الموضوعِ الشَّيِّقِ:

1-دراسة مواقفه من قضايا الفقه وأصوله إذ فيها الكثير مما ينقد.

2-إكمال دراسة مواقفه الحديثية التي لم تسنح لي الفرصةُ بدراستها دراسة مستوفية في هَذِهِ المُذَكِّرَةِ حَتَّى تكتملَ الفائدة من هذا العمل.

– هذَا وأسألُ اللهَ العَلِيَّ العظيمَ أن يغفرَ لي ما كانَ في عملي هَذَا من خطَأٍ أو نِسيانٍ، وأَنْ يجعلَ عملي خَالِصاً لِوَجهِهِ، وأنْ يَنفعَ بهِ الإِسْلاَمَ والمُسلمينَ.

– سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمدِكَ أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ أنتَ، أستغفركَ وأتوبُ إليكَ، سبحانَ ربكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ، وسلامٌ على المرسلينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه.

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2-الطبري: جامع البيان، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ن: دار هجر، ت:1422هـ.

3-أبو محمد البغوي: معالم التنزيل، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، ن: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ت:1420هـ.

4-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، ن: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ت:1384هـ.

5-محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1418هـ.

6-ابن عاشور: التحرير والتنوير، ن: الدار التونسية للنشر، تونس، ت:1984م.

7-أبو بكر جابر الجزائري: أيسر التفاسير، ط5، ن: مكتبة العلوم والحكم، المدينة، السعودية، ت:1424هـ.

الحديث النبوي وعلومه وشروحه.

أ-متون الحديث:

8-عبد الرزاق: المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ن: المجلس العلمي، الهند، ت:1403هـ.

9-أبو بكر بن أبي شيبة: المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، ن: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ت:1409هـ.

10-أحمد بن حنبل: المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، ن: الرسالة، ت:1421هـ.

11-الدارمي: السنن، ت: حسين سليم أسد، ط1، ن: دار المغني، السعودية، ت:1412هـ.

12-البخاري: الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، ن: دار طوق النجاة، ت:1422هـ.

13-مسلم: الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

14-ابن ماجه: السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، ن: دار الرسالة، ت:1430هـ.

15-أبو داود: السنن، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، ن: دار الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1430هـ.

16-الترمذي: الجامع، ت: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت:1998م.

17-النسائي: السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ت:1406هـ.

18-أبو يعلى: المسند، ت: حسين سليم أسد، ط1، ن: دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا، ت:1404هـ.

19-الطبراني: المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، ن: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

20-البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ن: دار الخلفاء، الكويت.

21-الحاكم: المستدرك، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، ن: الكتب العلمية، بيروت، ت:1411هـ.

22-ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط1، ن: دار ابن الجوزي، السعودية، ت:1414هـ.

23-ابن حجر: بلوغ المرام، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، ن: دار القبس، الرياض، السعودية، ت:1435هـ.

24-مقبل الوادعي: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، ط4، ن: دار الآثار، صنعاء، اليمن، ت:1434هـ.

ب-التخريج والعلل:

25-أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال، ت: وصي الله عباس، ط2، ن: دار الخاني، الرياض، السعودية، ت:1422هـ.

26-ابن الأثير الجزري: جامع الأصول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، ن: مكتبة الحلواني، مقدمة المصنف.

27-أحمد بن عبد الهادي: تنقيح التحقيق، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط1، ن: أضواء السلف، الرياض، السعودية، ت:1428هـ.

28-الهيثمي: كشف الأستار، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1399هـ.

29-الهيثمي: مجمع الزوائد، ت: حسام الدين القدسي، ن: مكتبة القدسي، القاهرة، مصر، ت: 1414هـ.

30-ابن حجر: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ت: حمدي عبد المجيد وآخر، ط3، ن: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ت:1414هـ.

31-الألباني: السلسلة الصحيحة، ط1، ن: مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

32-الألباني: إرواء الغليل، ط2، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ت:1405هـ.

ج-مصطلح الحديث:

33-الشافعي: اختلاف الحديث، "طُبِعَ ملحقا بكتاب الأم" ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت:1410هـ.

34-الرامهرمزي: المحدث الفاصل، ت: محمد عجاج الخطيب، ط3، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ت:1404هـ.

35-الخطيب البغدادي: تقييد العلم، ن: إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان.

36-ابن الصلاح: معرفة أنواع علوم الحديث، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، ن: الكتب العلمية، ت:1423هـ.

37-ابن كثير: اختصار علوم الحديث، ت: أحمد شاكر، ط2، ن: الكتب العلمية.

38-برهان الدين البقاعي: النكت الوفية بما في شرح الألفية، ت: ماهر ياسين الفحل، ط1، ن: مكتبة الرشد، ت:1428هـ.

39-السخاوي: فتح المغيث، ت: علي حسين علي، ط1، ن: مكتبة السنة، مصر، ت:1424هـ.

40-زكريا الأنصاري: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت: 1422هـ.

41-محمد جمال الدين القاسمي: قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

42-مصطفى بن حسني السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، ن: المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ت:1402هـ.

43-عبد الرحمن المعلمي اليماني: الأنوار الكاشفة، ن: عالم الكتب، بيروت، ت:1406هـ.

44-محمد مصطفى الأعظمي: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه-رسالة دكتوراه-، ن: دار المكتب الإسلامي، ت:1400هـ.

45-محمد مطر الزهراني: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، ط1، ن: دار الهجرة، الرياض، السعودية، ت:1417هـ.

46-عبد القادر السندي: حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة، السعودية، ت:1395هـ.

47-أكرم ضياء العمري: بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ط4، ن: بساط، بيروت، لبنان.

48-محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين-رسالة ماجستير-، ط3، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان، ت:1400هـ.

49-أحمد معبد عبد الكريم: كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ن: مجمع الملك فهد.

50-طارق عوض الله: شرح لغة المحدث، ط1، ن: مكتبة ابن تيمية، الجيزة، مصر، ت:1422.

51-الحسين شواط: حجية السنة وتاريخها، ط1، ن: الجامعة الأمريكية العالمية، ت:1425هـ.

4-غريب الحديث وشروحه:

52-الطحاوي: شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار وغيره، ط1، ن: عالم الكتب، ت:1414هـ.

53-ابن عبد البر: التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ن: وزارة الشؤون الإسلامية، المغرب، ت:1387هـ.

54-الخطابي: معالم السنن، ط1، ن: المطبعة العلمية، حلب، سوريا، ت:1351هـ.

55-القاضي عياض: إكمال المعلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، ن: دار الوفاء، مصر، ت:1419هـ.

56-ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: محمود محمد الطناحي وآخر، ن: المكتبة العلمية، بيروت، ت:1399هـ.

57-النووي: المنهاج شرح مسلم، ط2، ن: دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ت:1392هـ.

58-ابن رجب: جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1422هـ.

59-ابن حجر: فتح الباري، إشراف: محب الدين الخطيب، ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.

60-علي بن سلطان القاري: مرقاة المفاتيح، ط1، ن: دار الفكر، ت:1422هـ.

61-محمود محمد خطاب السبكي: المنهل العذب المورود، ت: أمين محمود محمد خطاب، ط1، ن: مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، ت:1351هـ.

الفقه وأصوله، والآداب والردود.

62-الشافعي: الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1، ن: مكتبة الحلبي، مصر، ت:1358هـ.

63-أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ت: خليل محمد هراس، ن: دار الفكر، بيروت، لبنان.

64-ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد شاكر، ن: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

65-الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، ن: دار ابن الجوزي، السعودية، ت:1421هـ.

66-البزدوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ن: مركز علم وآداب مير محمد كتاب خانه، آرام باغ، كراجي، باكستان.

67-النووي: الأذكار، ط1، ن: دار ابن حزم، ت:1425هـ.

68-ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ط1، ن: دار الكتب العلمية، ت:1408هـ.

69-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ت:1416هـ.

70-الكمال ابن الهمام: فتح القدير، ن: دار الفكر.

71-التاهنوي: إعلاء السنن، ت: محمد تقي عثماني، ط3، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ت:1415هـ.

72-عدنان إبراهيم: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها - رسالة دكتوراه -، دط، جامعة فيينا، النمسا، أطروحة دكتوراه، ت:2014.

73-يوسف سمرين: تناقضات منهجية، ط2، ن: دار وقف دلائل، الرياض، السعودية، ت:1438هـ.

قواميس اللغة والمعاجم ولغة الفقه.

74-علي بن محمد الجرجاني: التعريفات، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1403هـ.

75-الجوهري: الصحاح تاج اللغة، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ن: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ت:1407هـ.

76-ابن منظور: لسان العرب، ط3، ن: دار صادر، بيروت، ت:1414هـ.

77-الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ت بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، ن: مطبعة الرسالة، بيروت، لبنان، ت: 1426هـ.

78-محمد بن علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: علي دحروج، ترجمة عبد الله الخالدي، ط1، ن: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ت:1996م.

التراجم والطبقات والتاريخ والفهارس.

79-الواقدي: المغازي، ت: مارسدن جونس، ط3، ن: دار الأعلمي، بيروت، ت:1409هـ.

80-ابن سعد: الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ت:1410هـ.

81-البخاري: التاريخ الكبير، ن: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

82-أبو زرعة الرازي: الضعفاء، ت: سعدي بن مهدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، السعودية، ت:1402هـ.

83-أبو زرعة الدمشقي: التاريخ – رواية أبي الميمون بن راشد –، ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، ن: مجمع اللغة العربية، دمشق.

84-ابن عبد الحكم: فتوح مصر والمغرب، ن: مكتبة الثقافة الدينية، ت:1415هـ.

85-الفسوي: المعرفة والتاريخ، ط2، ت: أكرم ضياء العمري، ن: الرسالة، بيروت، ت:1401هـ.

86-أبو القاسم البغوي: معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، ن: مكتبة دار البيان، الكويت، ت:1421هـ.

87-العقيلي: الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1 ن: دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ت:1404هـ.

88-ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ط1، ن: دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت:1271هـ.

89-ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، ط1، ن: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1418هـ.

90-ابن حبان: الثقات، ط1، ن: دائرة المعارف العثمانية، الهند، ت:1393هـ.

91-ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ت:1408هـ.

92-أبو نعيم: تاريخ أصفهان، ت: سيد كسروي حسن، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ت:1410هـ.

93-ابن النديم: الفهرست، ت: إبراهيم رمضان، ط2، ن: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ت:1417هـ.

94-ابن عساكر: تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمروي، ن: دار الفكر، ت:1415هـ.

95-ابن خير الإشبيلي: الفهرسة، ت: محمد فؤاد منصور، ط1، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ت:1419هـ.

96-المزي: تهذيب الكمال، ت: بشار عواد معروف، ط1، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت:1400هـ.

97-الذهبي: ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البجاوي، ط1، ن: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ت:1382هـ.

98-الذهبي: ديوان الضعفاء، ت: حماد بن محمد الأنصاري، ط2، ن: مكتبة النهضة الحديثة، مكة، السعودية، ت:1387هـ.

99-الذهبي: سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط3، ن: الرسالة، ت:1405هـ.

100-الذهبي: تذكرة الحفاظ، ط1، ن: الكتب العلمية، ت:1419هـ.

101-الذهبي: تاريخ الإسلام، ت: بشار عواد معروف، ط1، ن: دار الغرب الإسلامي، ت:2003م.

102-المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط1، ن: دار الكتب العلمية، ت:1418هـ.

103-ابن حجر: تقريب التهذيب، ت: محمد عوامة، ط1، ن: دار الرشيد، سوريا، ت:1406هـ.

104-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ط1، ن: دائرة المعارف النظامية، الهند، ت:1326هـ.

105-محمد مهدي المسلمي وآخرون: موسوعة أقوال الدارقطني، ط1، ن: عالم الكتب، بيروت، لبنان، ت:2001م.

العقيدة

106-ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، ن: مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

107-الألباني: موسوعة الألباني في العقيدة، جمع: شادي بن محمد آل نعمان، ط1، ن: مركز النعمان، صنعاء، اليمن، ت:1431هـ.

فهرس المواضيع